أنماط العقود النفطية وأساليب إبرامها في العراق

أ. م. د. سناء محمد سدخان
كلية الحقوق جامعة النهرين

فاطمة علي عبد الحسين المحمداوي
طالبة ماجستير قانون عام
كلية الحقوق
جامعة النهرين

الملخص

تلجأ الحكومة العراقية ممثلة بوزارة النفط في مجال النفط والطاقة إلى إبرام العقود النفطية مع الشركات النفطية الكبرى من أجل استثمار الثروة النفطية والحصول على الايرادات اللازمة لتمويل الانفاق العام وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛ كون ان القطاع النفطي يمثل اهم القطاعات والذي تعتمد عليه اقتصاد الدولة بشكل أساس.

لذا تعددت اشكال العقود النفطية في العراق ابتداءً من اعتماد اسلوب الامتياز النفطي وعقد المشاركة في الانتاج وعقد اقتسام الانتاج وصولاً الى عقد اكثر تطوراً وهو عقد الخدمة النفطي.

وتبرم هذه العقود اعتماداً على اساليب العقود الادارية في البدء، اما الآن فتبرم اعتماداً على اسلوب متميز وهو اسلوب التراخيص النفطية.

المقدمة

يعد العراق من البلدان ذات الاحتياطي الاكبر في العالم من حيث المخزون الاستراتيجي للنفط، كما انه يمثل المصدر الاساس للدخل القومي، وإن الإيرادات النفطية تمثل الأساس من الموارد عند اعداد الموازنة العامة للدولة في ظل الحاجة الى زيادة انتاجية الحقول النفطية، وكذلك الاستكشاف والتنقيب عن حقول جديدة.

اضافة الى سعي الدولة الى تطوير الصناعة النفطية والطاقة بكافة اشكالها وصورها، كان لا بد من قيام الدولة بالتعاقد مع مختلف الشركات النفطية العالمية لهذا الغرض، وبما ان الشركات المختصة في مجال النفط والطاقة غالباً ما تكون عائدة لدولة معينة او انها عائدة لعدة دول وفق ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسية.

هذا وإن الدولة العراقية عرفت عدة اشكال للعقود النفطية ابتداءً بعقود الامتياز النفطي الذي يمثل الصورة التقليدية لاستثمار الثروة النفطية كون ان الشركات النفطية الاجنبية كانت محتكرة لجميع مراحل الصناعة النفطية ومالكة للنفط والغاز.

بعدها ظهر عقد المشاركة في الانتاج حيث اصبحت الشركات الوطنية مساهمة في الانتاج والاستكشاف مع الشركات الاجنبية مقابل حصول الاخيرة على نسبة من الانتاج، وكذلك عقد اقتسام الانتاج حيث كان الانتاج النفطي منقسماً على طرفي العقد بالتساوي وصولاً الى عقد الخدمة الذي يمثل الصيغة المتطورة للعقود النفطية في العراق، حيث تكون الشركة الاجنبية بمثابة مقاول يعمل لدى الدولة المضيفة مقابل الحصول على اجر محدد بالعقد مع احتفاظ الدولة بحقها في فرض الضرائب على دخل الشركة العاملة لديها.

اما عن اساليب ابرام العقود النفطية فقد تم الاعتماد على اساليب العقد الاداري ابتداءً ثم التحول الى اساليب جديدة ومتطورة وهي كل من اسلوب الاستثمار النفطي واسلوب التراخيص النفطية، وسيتم الاحاطة بهذه التفاصيل ضمن البحث.

أهمية البحث:

تبرز اهمية دراسة الموضوع من خلال التوسع في التعاقد مع الشركات الاجنبية بمختلف التعاقدات في مجال النفط والطاقة اضافة الى حجم مبالغ تلك العقود والتي تعود بالايجاب على الخزينة العامة للدولة، كون ان النفط من اهم الموارد فيها، كذلك تنظيم عمل تلك الشركات وكيفية ممارستها لاعمالها في العراق بالاعتماد على الدخل المتحقق لها او للاشخاص العاملين فيها، فضلاً عن التعرف على اهم انماط العقود النفطية وكيفية ابرامها في العراق.

اشكالية البحث:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال تعدد وتنوع اساليب التعاقد للشركات النفطية الاجنبية والتي تكون محكومة بالنصوص القانونية الخاصة بهذه التعاقدات اضافة الى صعوبة الاجراءات الخاصة بهذه التعاقدات والتنظيم القانوني لها ومعرفة القوانين التي تحكمها وأهم أشكال هذه العقود وأساليب إبرامها

اهداف البحث:

١- بيان اشكال العقود النفطية للشركات النفطية الاجنبية العاملة في العراق وأساليب إبرامها.

٢- التعرف على النظام القانوني الحاكم لهذه العقود المبرمة بين الحكومة العراقية والشركات الاجنبية والقوانين الواجبة التطبيق عليها.

٣- بيان خصائص العقود النفطية وما يميزها عن غيرها من التعاقدات الاخرى.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين: يتناول المبحث الاول اشكال العقود النفطية واساليب ابرامها، من خلال تقسيمها الى مطلبين: الاول يتحدث عن انماط العقود النفطية، في حين يخصص المطلب الثاني الى اسلوب التعاقد وفقاً لقانون العقود العامة وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

أما في المبحث الثاني فسيتم بيان اساليب التعاقد خارج نطاق العقود العامة من خلال تقسيمه الى مطلبين: الاول يتعلق بالتعاقد بأسلوب التراخيص النفطية، في حين يتناول المطلب الثاني التعاقد باسلوب الاستثمار.

المبحث الأول

أشكال العقود النفطية وأساليب إبرامها

تعددت صيغ العقود النفطية التي كانت تهدف من خلالها الدولة لزيادة مواردها تحقيقاً لأكبر قدر من الربح، فضلاً عن توفير الاموال اللازمة لضمان المستوى المطلوب في مجال استكشاف وانتاج النفط

والغاز وصولاً لإدارة متطورة ومتمكنة للقطاع النفطي من خلال نقل التكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة صناعياً، وتوفير الايادي العاملة الوطنية للنهوض بالواقع الاقتصادي.

بالمقابل ان الشركة الاجنبية تستهدف من ذلك اغتنام الفرصة الاستثمارية المتحققة من العقد النفطي من خلال تنظيم الانتاج والربح بأقل كلفة ومخاطرة[١].

فكانت العقود تأخذ شكل الامتياز النفطي ثم عقود الخدمة، اضافة الى ان اسلوب التعاقد اختلف، فقد كانت الدولة تعتمد على اسلوب المناقصة العامة والخاصة قبل عام ٢٠٠٣، ثم تحولت بعدها الى اسلوب اكثر تطوراً وهو اسلوب التراخيص النفطية.

وسنقوم ببيان ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الاول: انماط العقود النفطية، اما المطلب الثاني فنخصصه لبيان اساليب التعاقد وفق قانون العقود العامة وتعليمات تنفيذ العقود العامة.

المطلب الأول

انماط العقود النفطية

وسنوضح في هذا الفرع أهم انواع العقود النفطية في العراق وأبرز خصائصها التي تميزها عن غيرها من الاشكال القانونية، وذلك وفق الآتي:

أولاً (عقود الامتياز): لم تكن تجربة العراق مع شركات النفط الاجنبية متواضعة، بل امتدت من عام ١٩٢٧ لغاية ١٩٧٥ وبدت بمراحل مختلفة مع شركات بريطانية وامريكية كونها تمثل احتكاراً للاستثمار وموجهاً للسياسات الاستثمارية حتى انتهائها بالعهد الجمهوري بفعل التأميم، لكنه ثبت حقيقة أنها لم تكن تدعم الاقتصاد ولم تطور القطاع النفطي العراقي كون ان الشركات الاجنبية لم تسمح بدخول التصنيع الحقيقي المتطور الى العراق بل إبقاء النفط العراقي مصدراً صافياً لها[٢].

وقد تعددت تعريفات عقد الامتياز النفطي، كلها تدور حول معنى واحد، ومنها تعريف التحكيم الدولي للامتياز بشكل عام بأنه (منح الانتفاع او الاجازة او التمليك او الهبة او الاحتكار او الحق الخاص لشركة وطنية او اجنبية من قبل دولة على منطقة محددة من اراضيها ولأجل مسمى)[٣].

كما عرف بأنه (اتفاقية استثمار يتمتع بالقوة القانونية الملزمة)[٤]، كما يعرف بأنه (الاتفاق الذي تمنح الدولة بمقتضاه لمشروع اجنبي حقاً خالصاً له وحده في البحث على اقليمها عن البترول واستغلاله خلال فترة زمنية معلومة)[٥].

وتقوم فكرة الامتياز على اساس منح الدولة لشركة ما او مجموعة شركات رخصة لاستخراج النفط وانتاجه والذي سيكون ملكاً للشركة عند استخراجه مقابل ريع تحصل عليه الدولة بموجب اتفاق بين الطرفين، وهذه الطريقة لا يعمل بها حالياً[٦].

بعبارة اخرى تمنح الدولة بموجب عقد الامتياز للشركة الاجنبية الحق الخالص والقاصر عليها في البحث والتنقيب عن المواد البترولية خلال فترة محددة[٧].

وبناءً على ما تقدم يمكن ان نبين أن عقد الامتياز يمتاز بعدة خصائص، وهي على النحو الآتي:

١- مدة العقد: حيث يمتاز بطول المدة غير الاعتيادي[٨] التي قد تصل الى غاية ٧٥ عام، كما هو الحال لدى عقد الامتياز المبرم مع شركة نفط البصرة عام ١٩٣٨ والحاصلة على امتياز في المنطقة الجنوبية لمدة ٧٥ عام، كذلك عقد الامتياز التي حصلت عليه شركة خانقين (إحدى فروع شركة النفط الانكليزية الفارسية) في عام ١٩٢٥ في اراضي مندلي لمدة ٧٥ سنة[٩].

٢- نطاق العقد: التي تمتد لمساحات واسعة من البلاد حيث ان بعض العقود تنص على ان تغطي مساحة الامتياز الاقليم البري والبحري للدول المنتجة[١٠]، حيث ان اتفاقية عام ١٩٢٥ منحت الشركة المستثمرة امتيازاً على جميع الاراضي العراقية تقريباً حيث ان الامتياز يغطي ما يقارب ٤٥٠.٠٠٠ كم^{٢}[١١].

٣- الملكية: حيث تعتبر الشركة صاحبة حق الامتياز محتكرة لجميع مراحل الصناعة النفطية من التنقيب والحفر والبحث عن النفط وصولاً إلى عرضه وبيعه في الأسواق. وبذلك تعتبر الثروة النفطية التي تستخرجها مملوكة لها، ومنها امتياز شركة شل في الكويت وامتياز شركة جيتي في المملكة العربية السعودية وامتيازات العراق.

٤- الرقابة على الشركات الاجنبية: حيث تنعدم رقابة الدولة في هذه العقود من حيث الاشراف على العمليات النفطية او توظيف العمالة الوطنية في تلك الشركات، حيث ان الشركات لم تكن ملزمة بالتوظيف إلا لفئات هي تختارها[١٢]. اما الادارة فكانت مجالس الادارة يشغلها موظفي الدولة صاحبة الامتياز. ولم تنص عقود الامتياز على شرط مشاركة العناصر الوطنية في ادارة الشركة عدا بعض النصوص المتضمنة المشاركة بنسب ضئيلة لمواطني الدولة مانحة الامتياز[١٣].

٥- العوائد المالية: نشأت الدولة العراقية عام ١٩٣٢ ولم تفرض اية رسوم او ضرائب او وسيلة لحماية الثروة الوطنية على شركات النفط المتعاقدة بعقد الامتياز، ثم تغيرت الحياة الاقتصادية والسياسية للبلاد فظهرت وسائل قانونية لتنظيم الاستثمار النفطي وهي (الريع او الاتاوة، الرسوم، بدلات الايجار للأراضي المستثمرة من شركات النفط)[١٤].

فتدفع الشركة الاتاوة[١٥] اضافة الى الرسوم الاولية عند توقيع العقد، ولا يتوقف دفع الرسوم على البدء بعمليات الانتاج او الاستكشاف. وقد يتم دفع رسوم بما تسمى "رسم ما بعد التوقيع" وذلك حسب الاتفاق، فقد ينص العقد على دفع الرسوم عند بدء عمليات تنفيذ العقد، ومثال ذلك قانون النفط الفنزويلي لسنة ١٩٥٢[١٦].

وتلتزم ايضاً بدفع بدل الايجار الدوري[١٧] للدولة بمقابل استعمال الرقعة الجغرافية التي يتواجد فيها الحقول النفطية، وكون ان الدولة هي مالكة الارض يدفع لها الايجار تبعاً لمساحة المنطقة وموقعها، ويتم تحديد مدة ومقدار الايجار حسب الاتفاق[١٨].

يتبين مما تقدم ان الامتياز أسوأ انواع العقود النفطية كون ان الشركة المتعاقدة اصبحت مالكة للنفط الخام والغاز، بالمقابل تعطي للدولة أموالاً قليلة متمثلة ببدل الايجار والريع والرسم، وكانت تلجأ إليه الدولة العراقية لضعف الخبرات والكوادر الوطنية في المجال النفطي مما يجعلها تبرم عقود امتياز مع شركات محتكرة مما عاد بالسلب على الاقتصاد العراقي ويسبب له خسائر هائلة.

ثانياً (عقود المشاركة): عرف البعض تلك العقود بأنها عقد امتياز يمنح الى اطراف احدهم اجنبي والآخر وطني سواء كان الطرف الوطني حكومة أو ادارة حكومية أو شركة خاصة[١٩].

كذلك هو (النظام الذي يأخذ شكل عقد بين الدولة المنتجة للنفط وشركة وطنية تابعة لها من جهة وشركة اجنبية من جهة اخرى، بهدف انشاء مشروع يسمى (شركة التشغيل او شركة العمليات)، تقوم بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة)[٢٠].

كما عرفه اخرون بأنه (قيام الدولة المنتجة للنفط بالاشتراك بجزء من رأس المال مع الشركة التي تقوم باستثمار البترول فتصبح هذه الدولة مساهمة في هذه الشركة ويكون لها ممارسة أعباء ومستويات الادارة وتملك جزءاً من المؤسسة، وذلك يكون له اثره الداخلي في ادارة وتوجيه المؤسسة)[٢١].

تشترك ما تم تقديمه من تعريفات في تضمنها لفكرة واحدة حول عقد المشاركة في الانتاج او ما يسمى بعقد مناصفة الارباح، حيث يقوم على اساس اشتراك الدولة المنتجة للنفط او احد مؤسساتها، كأن تكون شركة وطنية مع شركة اجنبية نفطية تعمل في مجال التنقيب عن النفط وانتاجه، فالدولة تظهر تارة بمظهر الشريك في عقد المشاركة وتارة بمظهر مانح الرخصة للشركة الاجنبية في استغلال الثروة النفطية، ويترتب على ذلك التزامات تقع على عاتق الشركة الاجنبية تجاه الدولة بموجب العقد[٢٢].

فتتحمل الشركة الاجنبية مسؤولية الكشف عن البترول وتمويل عملياته لحين الوصول الى الرقع النفطية والغازية، فإن لم تتمكن الشركة من التوصل الى مكامن نفطية وغازية فتتحمل خسارة لوحدها دون التزام يقع على عاتق الدولة الطرف، والعكس صحيح في حال اكتشاف الشركة وجود كميات تجارية من الثروة النفطية فتساهم الدولة في تمويل المشروع وصولاً الى الانتاج، وبعدها يتم اقتسام الارباح الناجمة بين الطرفين، وكل منها يحصل على نسبة مع احتفاظ الدولة بالحق في فرض الضرائب والرسوم على ارباح الشركة الاجنبية باعتبارها من الشركات العاملة لدى الدولة[٢٣].

ويتخذ عقد المشاركة صوراً عديدة، منها ان تقوم الدولة بإبرام عقد مع الشركة الاجنبية على اساس تأسيس شركة تساهم بها الدولة او احد مؤسساتها في رأس مالها بعد اكتشاف البترول بكميات تجارية، كما في العقد المبرم بين المملكة العربية السعودية وشركة اوكسيراب الفرنسية عام ١٩٦٥.

او ان يتم العقد بين الدولة وبين احد مؤسساتها من جهة والشركة الاجنبية من ناحية اخرى، كما في عقد المشاركة بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية للتبرول وشركة جان امريكاني في عام ١٩٦٣ وشركة فيلبس عام ١٩٦٤.

او قد يبرم العقد بين احدى الشركات الوطنية بصفتها ممثلاً عن الدولة والشركة الاجنبية، وهو ما معمول به في ايران عام ١٩٧٥[٢٤].

وتتميز عقود المشاركة بخصائص عديدة سيتم تناولها على النحو الآتي:

١- **المدة:** والتي تتراوح بين ٢٥-٣٠ عام مع امكانية تجديد المدة اقل مما هو عليه في عقود الامتياز، وكقاعدة عامة يوجد مرحلتين وهي التنقيب والاستغلال، وكثيراً ما يتم تعيين مدة اصلية ومدة اضافية او اختيارية لكل مرحلة[٢٥].

٢- **النطاق المكاني:** يشتمل العقد على مساحات محددة من الاراضي من اجل استكشاف النفط، وتختلف بذلك عن عقود الامتياز التي تشمل غالب اراضي الدولة، وبالتالي لا يمكن للشركة الخروج عن المساحة المحددة لها، كما هو الحال في اتفاق المملكة العربية السعودية ودولة الكويت مع شركة الزيت اليابانية التي غطت عقودها مناطق معينة من البلاد[٢٦].

٣- **تعدد اطراف العقد:** حيث تعد الدولة طرفاً في العقد مع الشركة الوطنية لدى التعاقد مع الشركة الاجنبية، بالعكس من عقد الامتياز التقليدي الذي كان يعقد بين الدولة والشركة الاجنبية[٢٧]، وفي عقود المشاركة يتم تأسيس شركة جديدة تسمى الشركة المنفذة للعمليات يكون دورها القيام بكافة العمليات النفطية نيابة عن اطراف العقد، وتتمتع الشركة الجديدة بجنسية الدولة المنتجة وتخضع لقوانينها[٢٨].

كما أشرنا مسبقاً بأن دخول الدولة كشريك فقط ابتداءً ولا تساهم في رأس المال الا بعد التأكد من نجاح المغامرة وعدم خطورة المجازفة بأصولها او اضاعتها، وفي كل الاحوال الدولة لها الحق الخالص في تقرير المشاركة من عدمها[٢٩].

٤- **نظام التخلي:** ويعني أن تتخلى الشركة الاجنبية عن المساحات التي لا يوجد فيها النفط والغاز بكميات تجارية وبموجبه يتم تقليص مساحات العقد تدريجياً او دفعة واحدة بعد مرور فترة معينة على ابرام العقد، وهذا النظام عرفته عقود المشاركة على العكس من عقود الامتياز[٣٠].

٥- **العوائد المالية:** تحصل الدولة من الشركة الاجنبية على ربح بعد إتمام عملية الانتاج يعادل ٥٠% بالاضافة الى فرض الضريبة على حصة الشريك الاجنبي بنسبة ٢٥% من الربح، وبذلك تصل حصة الدولة الطرف في عقد المشاركة الى ٧٥% من ارباح المشروع المشترك[٣١].

والنظام الضريبي لم تطبقه الدول المضيفة الا في الخمسينيات من القرن الماضي، على عكس عقود الامتياز التي تمنح للشركة اعفاءاً ضريبياً طيلة مدة العقد على الرغم من ان الارباح التي تحصل عليها الشركة طائلة اثناء عملها في استغلال الثروة النفطية، الامر الذي فوت فرصة الدولة في الحصول على الارباح لعدم وجود نظام ضريبي متوازن كما هو الحال في عقود المشاركة[٣٢].

واعتمدت الحكومة العراقية عقود المشاركة لتطوير حقل مجنون وحقل بن عمر وحقل الناصرية مع شركتين فرنسية، وعقد تطوير حقل شرقي بغداد مع شركة ايطالية وشركة اسبانية، وكذلك حقل الطوبة عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ مع ائتلاف (هندي؛ جزائري؛ اندونيسي)[٣٣]، وأخيراً عقد المشاركة بين شركة غاز

الجنوب وشركة شل الامريكية عام ٢٠١١.، سمي باتفاقية غاز البصرة وانشأت بموجبه شركة مختلطة ذات مسؤولية محدودة لاستثمار الغاز المصاحب المنتج من حقول النفط في محافظة البصرة واحتسبت الضريبة على ارباح هذه الشركة بنسبة ٣٥% وفي حال اذا ما كانت النسبة المطبقة دون ذلك فيتم تحويل الفارق الى شركة غاز الجنوب في صورة مدفوعات اضافية على سعر الغاز الخام[٣٤].

وبرأينا لا يخلو هذا العقد من السلبيات كونه يبسط يد الشركة الاجنبية في السيطرة على الثروة النفطية من حيث ادارة العمليات النفطية ويحقق لها اربحا كبيرة مقارنة ببقية العقود الحديثة، وعليه في الوقت الحاضر ابتعدت الحكومة عن هذا الاسلوب بشكل تدريجي وإن كانت تأخذ به بشكل بسيط ومحدود.

جدير بالذكر إن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتمد بشكل اساس على عقود المشاركة في الانتاج و تطوير واستغلال الثروة النفطية للإقليم، وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٤. وبموجبه تأسست مجموعة من الشركات النفطية في الاقليم مهمتها ادارة عمليات الاقليم وتمتاز بالاستقلال المالي والاداري، وتدار من قبل رئيس واعضاء مجلس ادارة مختص يعين من قبل مجلس الوزراء في الاقليم ويصادق عليه اغلبية اعضاء البرلمان[٣٥].

وهذه الشركات هي كل من:

١- شركة كردستان لاستكشاف وانتاج النفط (KEPCO): التي تقوم باعمال استكشاف وانتاج النفط في الاقليم ويسمح لها القانون بالتنافس مع الشركات الاخرى للحصول على اتفاقيات العمل داخل الاقليم او اي منطقة في العراق[٣٦].

٢- شركة كردستان الوطنية للنفط (KNOC): والذي يسمح لها القانون بالمنافسة في ادارة الحقول الحالية والمستقبلية في الاقليم وابرام اتفاقيات لشركات النفط العالمية[٣٧].

٣- شركة اقليم كردستان لتسويق النفط (KOMO): المسؤولة عن عمليات التسويق وتنظيم تسويق النفط الناجم من العمليات النفطية ولها أن تقوم بتسويق حصة المقاول من النفط بالاتفاق معه بموجب عقد المشاركة في الانتاج[٣٨].

٤- شركة كردستان لعمليات التكرير وتوابعها (KODO): المسؤولة عن ادارة المنشآت الحكومية الخاصة بالعمليات النفطية من بينها الشبكات الرئيسة لخطوط نقل النفط، كما يسمح القانون بإدارة منشآتها بواسطة طرف ثالث بموافقة المجلس الاقليمي[٣٩].

وقد وقعت حكومة الاقليم ٤٨ عقد نفطي مع شركات عالمية، منها ٦ عقود في عام ٢٠١١ مع شركة اكسون موبيل الامريكية، وهذه العقود تشمل حسب المصادر الامريكية كل من الموصل وتمتد جنوباً الى كركوك ومعظم ديالى ولغاية محافظة واسط، وهو ما اثار الخلاف بين الاقليم والحكومة الاتحادية[٤٠]، وهذه العقود جميعها عقود مشاركة في الانتاج وقعت بعد اقرار دستور عام ٢٠٠٥ عدا ثلاثة منها وقعت عام ٢٠٠٤ وهي كل من عقد مع شركة (DNO) النرويجية في أربيل وعقد مع شركة جنيل انرجي (Genel Energy) التركية في طق طق وعقد ثالث مع شركة (DNO) في طاوكي[٤١].

ثانياً (عقود اقتسام الانتاج): وهي من العقود الحديثة في مجال الاستثمار النفطي في المنطقة العربية، وكانت بداية ظهور هذا العقد في امريكا الشمالية وتحديداً في المكسيك عام ١٩٥٠، حيث ابرمت عقوداً مع الشركات الامريكية للاستفادة من الخبرات الفنية والتكنولوجية التي تملكها.

اما في الدول النامية فقد ظهرت في السبعينيات في اندونيسيا بالنظر لصعوبة الكشف البترولي، وكذلك في ايران، ثم انتقلت الى عدة دول عربية ومنها العراق التي ابرمت عام ١٩٧٢ عقد مشاركة مع شركة ايراب الفرنسية، وفي عام ١٩٧٣ مع شركة بتروبراس البرازيلية[٤٢].

ويراد بعقد اقتسام الانتاج بأنه (الاتفاق بين الشركة الوطنية في البلد المضيف والشركة الاجنبية، تتولى الاخيرة بموجبه البحث والتنقيب عن النفط واستغلاله مقابل الحصول بمقادير تجارية على حصة من الانتاج معفاة من الضرائب وبسعر الكلفة)[٤٣].

وتتحمل الشركة الاجنبية كافة التكاليف اثناء عملية التنقيب والانتاج مع النص في العقد على ادنى حد من النفقات توزع على فترات زمنية، ولا تتحمل الدولة مسؤولية النفقات في حال عدم الكشف عن البترول، وتحصل الشركة بالمقابل على حصة من الانتاج وبسعر الكلفة معفاة من الضرائب، اما الكمية المتبقية فيتم توزيعها بين الطرفين حسب النسبة المتفق عليها في العقد والمتفاوتة من عقد لآخر حسب مستوى الانتاج[٤٤].

وتتميز هذه الانواع من العقود بخصائص عدة وهي:

١- **المدة:** والتي تتراوح بين مدتين، الاولى تخص البحث والتنقيب والثانية تخص الانتاج، اما الاولى فتكون في العادة اقصر من الثانية حيث تتراوح ما بين ١٠-٢٥ سنة، تكون ١٠ سنوات منها للمدة الاولى، و ٢٥ سنة الأخرى للمدة الثانية تقريباً[٤٥].

٢- **ادارة العمليات النفطية:** والتي تتراوح ما بين مرحلتين، الاولى تتولاها الشركة الاجنبية الخاصة بالبحث والتنقيب، والثانية تكون فيها الادارة مشتركة بين الطرفين والخاصة بالانتاج والاستغلال.

٣- **التكاليف:** حيث تتحمل الشركة الاجنبية كافة التكاليف على ان تسترد ما قامت بإنفاقه على شكل نسبة من النفط المنتج[٤٦].

٤ **العوائد المالية:** يعد النفط في جيميع مراحل العقد مملوكاً للدولة حتى يتم خصم التكاليف لاسترداد النفقات بما يسمى بنفط الكلفة، تصبح الشركة مالكاً للنفط المنتج بالاشتراك مع الطرف الوطني[٤٧]، اما عن الضرائب فلا توجد ضرائب مفروضة على هذا العقد وتكتفي الحكومة بنصيبها من الانتاج[٤٨].

اما عن طبيعة عقود اقتسام الانتاج فقد اثارت الجدل الواسع فالبعض يعدها من عقود المشاركة في الانتاج لأنها تحمل بعض خصائص عقد المشاركة في الانتاج من حيث وجود تدخل ومشاركة للدولة مع الشركة الاجنبية برأس المال والانتاج، اما اخرون فيرون ان هذه العقود قائمة بذاتها ومستقلة عن عقود المشاركة كون ان المشاركة في عقود اقتسام الانتاج تختلف عما هي عليه في عقود المشاركة حيث ان

حق الشركة في عقود الاقتسام يبدأ في وقت لاحق من الانتاج أي ان جميع البترول المكتشف يبقى ملك للدولة من نقطة التصدير على خلاف عقود المشاركة النفطية.[٤٩] وبدورنا نؤيد الرأي الثاني كون ان هذه العقود لها طبيعتها المستقلة التي تميزها عن غيرها من التعاقدات.

رابعاً (عقود الخدمة "المقاولة"): وهو العقد الذي بموجبه تحتفظ الدولة بملكية النفط الخام بالكامل فضلاً عن سلطة التصرف فيه، على ان توكل مهمة البحث والتنقيب والانتاج الى جهة تملك رأس المال والخبرة اللازمة[٥٠].

كما تعرف بانها اتفاق يتولى بموجبه احد الاشخاص تنفيذ عمل خلال مدة معينة وفق أجر محدد، وتنتهي صلة المقاول بالمشروع بمجرد انتهاء العمل والحصول على اجره[٥١].

ومثاله عقد العراق مع شركة ايراب الفرنسية عام ١٩٦٨ لمدة ٦ سنوات كحد ادنى للبحث و ٢٠ سنة للاستغلال التجاري، وتمتاز عقود الخدمة بالخصائص الآتية:

١- انها من العقود المستمرة التنفيذ: اي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً؛ لأن الغاية المراد الوصول اليها في العقد لا يتحقق الا بالزمن[٥٢]، وعليه فالعقد لا يكون له اثر رجعي لأن الزمن عنصر جوهري ولا يمكن رد ما مضى منه، فيقتصر اثر الفسخ على المستقبل فقط[٥٣]، وفي كل الاحوال تتراوح مدة العقد بين ١٠-٢٥ سنة تسري المدة بعد نفاذ العقد[٥٤].

٢- عقد ملزم للجانين: حيث يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل طرف، كما هو الحالفي عقود التراخيص الذي يكون ملزم لوزارة النفط (دائرة العقود والتراخيص البترولية) المسؤولة عن تنظيم جولات التراخيص والشركة الأجنبية[٥٥].

٣- شخصية المتعاقد فيه محل اعتبار: على اساس التعاقد مع الشركات ذات الميزات والسمعة التجارية الجيدة وبالتالي لا يجوز للشركة التنازل عن العقد او تسمح بتنفيذ التزامات العقد من خلال المتعاقد من الباطن ما لم يتم الاتفاق على ذلك[٥٦].

٤- ملكية النفط: الذي يبقى مملوكاً للدولة ولا يتعدى دور الشركة المستثمرة عن دور المقاول المتحمل لتكاليف المخاطرة بالمشروع دون أية مسؤولية على عاتق الدولة اذا خابت آثار البحث.

٥- للمستثمر الحق في شراء كميات من النفط الخام بأسعار خاصة[٥٧].

٦- العوائد المالية: الدولة هي المالك للنفط، تدفع الارباح الى الشركة النفطية والكلفة التي تكبدتها في التنقيب عن النفط وإنتاجه والكلف الاضافية التي يتحملها المقاول (الشركة النفطية الاجنبية) كبناء انابيب نقل النفط او انشاء مستودعات باتجاه منافذ التصدير، فتحسب له كلف اضافية مع فائدة بمقدار ١% تسري من تاريخ الانفاق لغاية تاريخ الاسترداد، وهي كلفة اضافية لأجور الخدمة.

كما يتم دفع الضرائب من قبل شركات المقاولة للدولة العراقية نتيجة الارباح المتحققة بما لا يزيد على ٣٥%، وفي حال زيادة الضرائب عن النسبة المحددة، تتحمل الشركة العراقية مسؤولية ذلك وتعوض المقاول في حال تغير القانون وتعديله بموجب شرط الثبات في العقد، الذي يعني ان العقد لا يتأثر بتغير

القوانين المطبقة عليه أو تعديلها، ومن ثم يتحمل طرف دون آخر عواقب التغيير[٥٨]، وخير مثال على عقود الخدمة هي عقود التراخيص النفطية المطبقة في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الثاني

التعاقد وفق قانون العقود العامة وتعليمات تنفيذ العقود العامة

تتبع الادارة عدة وسائل واساليب عند اختيارها المتعاقد في القطاع النفطي في مجال استغلال الثروة النفطية، فقد تتبع الاسلوب الاداري من خلال اسلوب المناقصة بنوعيها (الخاصة والعامة)، او اسلوب الاتفاق المباشر(المفاوضة)، او اسلوب المزايدات العامة والعطاء الواحد الخارج عن نطاق موضوع البحث.

تلك الاساليب تخضع لقانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذه رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ النافذة.

وقد اتبعت الحكومة العراقية الاسلوب الاداري لإبرام العقود قبل عام ٢٠٠٤ في كل من عقود الامتياز وعقود المشاركة وعقود اقتسام الانتاج وبعض عقود الخدمة، وهو ما سيتم بيانه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولاً (التعاقد بأسلوب المناقصة العامة): من المتعارف عليه في نطاق العقود الخاصة هو مبدأ حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه، كون ان العلاقة بين الطرفين وطبيعة العقد الخاص يسوده نوعاً من البساطه ببعد عن الشكليات المطلوبة في عقود القانون العام[٥٩]، والتي تتطلب عدة اجراءات لاختيار المتعاقد مع الادارة وعدة خطوات وصولاً لاختيار افضل متعاقد على ان القاعدة المتبعة في اختيار المتعاقد مع الادارة هي قاعدة المناقصات والمزايدات[٦٠].

وتعرف المناقصة بأنها (اسلوب يقوم على اساس وجود راغبين في التعاقد مع الادارة يتنافسون بتقديم العطاءات وتختار الادارة الافضل من حيث السعر والشروط).

وتلجأ الادارة لهذا الاسلوب في حال ارادت الحصول على الخدمات والسلع في عقود الاشغال العامة والتوريد[٦١].

وتنقسم المناقصة الى عدة انواع، منها المناقصة العامة التي تنقسم الى مناقصة دولية ومناقصة محلية اضافة الى المناقصة الخاصة (المحدودة).

يراد بالمناقصة الدولية هي تلك المناقصة التي يتم الاعلان عنها عن طريق النشر في وسائل الاعلام، وتتعلق بالعقود المهمة المتطلبة لقدر من الخبرة التي لا تتوافر في الشركات المحلية، كما هو الحال في عقود استغلال النفط.

اما المناقصة المحلية فتقتصر على المقاولين والشركات المحلية من خلال اختيار المقاولين من المقيدة اسماؤهم في السجلات المعدة خصيصاً ويتم الاعلان عن تلك المناقصة في وسائل الاعلام، وهي بذلك تخرج عن نطاق البحث كونها تتعلق بإبرام العقود داخلياً[٦٢].

جدير بالذكر ان المناقصات العامة تلجأ لها الدولة حينما تريد تنفيذ الاعمال التي لا تتطلب الخبرة والكفاءة العالية على ان تحال المناقصة مبدئياً على صاحب العطاء المتضمن سعرا اقل، كون ان جميع الراغبين في التعاقد لهم القدرة على تنفيذ العمل ما لم يتضمن جوانب فنية معقدة، وتتولى الدولة الصرف على تنفيذ العقد فإن الادارة لها سلطة تقديرية في تقييم العطاءات فنياً ومالياً[٦٣].

اما المناقصة الخاصة فتكون بإعلان الدعوة لجميع الراغبين بالتعاقد شرط ان يكون فيهم شروط تقررها الادارة من حيث الكفاءة والقدرة المالية والفنية، وتلجأ الدولة لهذا النوع حسب المشروعات الراغبة في انجازها، والمتطلبة لقدر عال من الكفاءة كما هو الحال في إنشاء الجسور والمصافي والطرق[٦٤].

رغم ان المناقصة المحدودة تعطي الادارة سلطة الاختيار المسبق لمن يحق لهم الاشتراك بالمنافسة، لكن لا تملك الحق في تجاوز فرص التنافس بين المناقصين وذلك لأن المبدأ هو المساواة في المنافسة وهو من النظام العام ولا يجوز العمل بخلافه، وعليه فإن المناقصة تكون محدودة في عملية اختيار المتعاقد وغير محدودة من حيث المنافسة بين المتقدمين[٦٥].

حيث نصت تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ على ان: ينفذ هذا الاسلوب عندما تكون السلع او الخدمات الاستشارية او المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حيث التعاقد لغرض تقديم عطاءاتهم وفق المواصفات والتعاميم والشروط المعدة من جهة التعاقد، ويتم الاعلان عنها لجميع الراغبين في تقديم عطاءاتهم ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة لقاء ثمن، ويكون وفق الاجرائين الآتيين: الاول هو تقديم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشترك في المناقصة وتقييمها من قبل لجنة مختصة في جهة التعاقد وفق شروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل الى مؤهلين للاشتراك على ألا يقل عددهم عن ٣ مؤهلين، اما الاجراء الثاني فهو قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم وفق أحكام هذه التعليمات[٦٦].

ولا يوجد في العراق قانون ينظم آلية التعاقد بهذا الخصوص سوى بعض النصوص المتفرقة في قوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة، مثل قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٧ الملغى، إذ نصت المادة ١/١ منه على أن: ((أغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهايدروكاربونية الطبيعية وانتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع المواد المذكورة أو منتجاتها أو مستخرجاتها أو أجهزتها أو الكيمياويات النفطية والصناعات المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة . ولها القيام بجميع الاعمال المؤدية لتحقيق أغراضها))، كما نصت المادة ٤ منه على أن: ((١ – تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقاً لأحكام قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧. ٢– لا يصح التعاقد على استثمار اية منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن طريق الاشتراك مع الغير الا حسب أحكام مادة ٣ من القانون)).

ونص قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ في المادة ١/١ منه على أن: ((تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية حصراً بموجب احكام هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهايدروكاربونية في جميع الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القاري والمصالح العراقية في منطقة الحياد . ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تمارس فيها جميع العمليات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته)). كما نصت المادة ٣ منه على أن: ((١- تستثمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب مادة ١ من هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية استثماراً مباشراً من قبلها. ٢- ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر اي منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير اذا وجدت ذلك افضل لتحقيق اغراضها. وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك الا بقانون. ٣- وفي جميع الاحوال لا يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية ان تستثمر النفط في المناطق المخصصة لها كافة بطريق الامتياز او ما في حكمه. ٤- لا يؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة لما في باطن الارض من مواد نفطية وهايدروكاربونية بأي شكل كان . ولا يجوز ترتيب اي حق عيني اصلي او تبعي عليها)). كذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتشكيل الهيئة الفنية العليا لمشاريع تطوير حقول الحلفاية ومجنون ونهر عمر وغرب القرنة وشرقي بغداد. وبذلك تنحصر الاساليب التعاقدية لاستغلال الثروة النفطية بالأساليب الآتية:

أولاً (اسلوب المناقصة العامة): وقد تناولنا سابقاً ان الحكومة العراقية اخذت بهذا الاسلوب، وكذلك يعد معتمداً في كثير من دول العالم في مجال عقود الامتياز وعقود اقتسام الانتاج وعقود الخدمة، ومنها السعودية ومصر وقطر والاكوادور وغيرها[٦٧].

وعرف العراق المناقصات في مجال عقود الامتيازات التقليدية منذ الثلاثينيات حينما نشرت وزارة الاقتصاد والمواصلات بياناً عام ١٩٣١ في الصحف دعت فيه الراغبين بتقديم طلباتهم للحصول على امتياز في جزء من اراضي العراق لم يمنح فيه الامتياز، واعلنت الحكومة انها تحتفظ لنفسها بحرية اختيار الطلبات التي تراها ملائمة للعراق، وتقدمت لهذه المناقصة ٤ شركات نفط عالمية، وتم منح الامتياز الى شركة انماء النفط البريطانية المعروفة فيما بعد بشركة الموصل بتاريخ ١٩٣٢/٤/١٩.

كما اعتمد هذا الاسلوب في عقود تطوير الحقول النفطية عام ١٩٨٧ اثناء تطوير حقول نفط (خورمل، خباز، وحقل صدام وسط العراق)، وكذلك مناقصة تطوير حقول العراق النفطية التي استجابت لها شركة BPC البريطانية وشركة الف اكيتين الفرنسية وشركة كونسوريتوم اليابانية[٦٨].

اما في مجال عقود الخدمة اعلنت شركة النفط الوطنية عام ١٩٧٠ عن المنافسة بين الشركات النفطية لاستثمار مساحة ٢٥ الف كم^{٢} في الصحراء الغربية، ثم عادت عام ١٩٧٣ للاعلان عن المنافسة في ٥ قطع جنوب العراق وواحدة في الشمال، وتقدمت ٢٣ شركة من جنسيات مختلفة ووقع الاختيار على

لجنة النفط والغاز الهندية وشركة بتروبراس البرازيلية[٦٩]. واتبعت كل من مصر وفرنسا أسلوب المناقصات العامة في إبرام عقودها النفطية حيث يعتبر من أكثر الأساليب شيوعاً لديها في هذا المجال[٧٠].

ثانياً (اسلوب المناقصة الخاصة "المحدودة"): المستخدم في مجال ابرام التعاقدات النفطية، من خلال توجيه دعوة لعدد من الشركات الاجنبية العالمية لقدرتها وكفائتها الفنية ولأسباب سياسية او اقتصادية او سبق للدولة التعامل معها[٧١].

ومن ابرز الامثلة على ذلك استعداد العراق عام ١٩٩٠ الدخول في مشروعات مشتركة مع اليابان لتطوير حقول النفط العراقية[٧٢].

ثالثاً (اسلوب التفاوض او الاتفاق المباشر): هو الاسلوب الذي يعطي للادارة حرية اختيار من تتعاقد معه دون الاعتماد على اسلوب المناقصة او المزايدة، ومثال ذلك العقود الاحتكارية، حيث لا تستطيع الادارة الحصول على بعض الخدمات الا من صاحب الاحتكار مباشرة مثل العقود الصناعية وعقود الخبرة الفنية وغيرها[٧٣].

اي بإمكان الادارة التعاقد مع شركة تعمل في المجال النفطي وتوجه الدعوة من اجل التعاقد، كون ان الشركة معروفة بالسمعة التجارية والكفاءة المالية.

جدير بالإشارة الى ان هذا الاسلوب يعد خروجاً عن القاعدة العامة في التعاقد كونه لا يوجد فيه عنصر المنافسة المتوفر في اسلوب المناقصة العامة والمحدودة والمزايدات؛ لذا عليه يتوجب على الادارة عدم التوسع فيه وتطبيقه على اضيق ما يمكن من نطاق[٧٤].

كما لم يتطرق قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الى العقد النفطي ضمن انواع العقود الحكومية، وكذلك تعليمات تنفيذه رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ الى طريقة ابرام العقد النفطي، وهذا فراغ تشريعي يتوجب على المشرع تداركه[٧٥].

وقد اتبعت الحكومة العراقية اسلوب التفاوض المباشر في مجال إبرام العقود النفطية ومنها عقد عام ١٩٧٧ م شركات نفطية روسية وصينية، حيث تم اختيار المتعاقدين عن طريق اسلوب التفاوض المباشر بين وزارة النفط والشركات المذكورة. ايضاً بإمكان الشركة أن تقدم عرض لخدماتها من أجل الحصول على استغلال حقل معين، حيث تقوم بتقديم طلب مستقل عن العرض الخاص في المنطقة المعلن عنها وفي وقت آخر غير المثبت في الاعلان، وتقوم الجهة المختصة بالتأكد من معلومات المتقدمين ثم يعطى الحق في التنافس مع الشركات الأخرى المتقدمة بطلبات مشابهة، وعادة ما تلجأ الدولة العراقية إلى هذا الأسلوب من أجل التعاقد مع شركات تحمل جنسية دول لها علاقة جيدة مع العراق[٧٦].

المبحث الثاني
التعاقد خارج نطاق العقود العامة

تلجأ الدولة الى ابرام عقود نفطية بأساليب خارجة عن نطاق العقود العامة كالتراخيص النفطية او الاستثمار، وعليه اعتمدت وزارة النفط اسلوب التراخيص النفطية بعد عام ٢٠٠٣، كونه الاحدث بين اساليب ابرام العقود النفطية وسيراً على ما اخذت به الدول المتقدمة كأمريكا الجنوبية من اجل النهوض بالواقع الاقتصادي النفطي كونه مورد اساس تعتمد عليه الموازنة العامة للدولة.

وعليه سعت الحكومة العراقية لتطوير اقتصادها بشكل عام والقطاع النفطي على وجه الخصوص عليه اقدمت على التعاقد مع الشركات النفطية الاجنبية المتخصصة في الصناعة النفطية من اجل تنمية الاقتصاد، واطلقت جولة التراخيص في عام ٢٠٠٣ الا انها طبقت عام ٢٠٠٨ لأسباب تتعلق بالاوضاع التي شهدها البلد بهدف تحقيق استقرار السوق في الوضع العادي والاستثنائي.

فقد اوكلت المهمة الاولى الى شركات الخدمة الهندسية لإصلاح ما هو ممكن وتأجيل انطلاق جولات التراخيص لحد عام ٢٠٠٨[٧٧]، اضافة الى اسلوب التراخيص النفطية يمكن الدولة ان تعتمد اسلوب الاستثمار النفطي المباشر الذي تقوم به الشركات النفطية الاجنبية المالكة للامكانيات والخبرة الفنية والمالية والتكنولوجية على حد سواء من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسين، وهما على النحو الآتي:

المطلب الاول: التعاقد باسلوب التراخيص النفطية.

المطلب الثاني: التعاقد باسلوب الاستثمار.

المطلب الأول
التعاقد باسلوب التراخيص النفطية

ان التراخيص النفطية تمثل المثال الواضح على عقود الخدمة النفطية الذي اخذت به الدولة العراقية عام ٢٠٠٣ وبالتحديد في عام ٢٠٠٨[٧٨].

ويعد اول عقد في الوطن العربي هو العقد المبرم بين شركة النفط العراقية و شركة ايراب الفرنسية عام ١٩٦٨، وتوالت بعدها ابرام عقود الخدمة كما اشرنا اليها.

وبعد عام ٢٠٠٣ ابرمت الحكومة العراقية عدة عقود خدمة تحت مسمى (جولات التراخيص النفطية) التي اعلنت عنها وزارة النفط العراقية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠، والتي اسفر عنها توقيع عدة عقود مع شركات عالمية مختصة في الصناعة النفطية.

تعريف جولات التراخيص النفطية: ان اغلب التشريعات المقارنة قد اوردت تعريفا لجولات التراخيص النفطية[٧٩] اما المشرع العراقي فقد عرفها في مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١ بأنها: ((دورات التراخيص – المراحل التي تمر بها عملية إختيار المتنافس الأفضل وتتضمن (الإعلان العام عن الرقع الإستكشافية و الحقول النفطية والغازية وتأهيل وتسجيل الشركة لدى الهيئة المختصة،

وتوجيه الدعوة لتقديم العروض، وفتح العروض المقدمة وتحليلها، وإختيار الأفضل منها لغرض التعاقد ثم إستكمال الإجراءات حسب أحكام المادة (١٨) من هذا القانون))[٨٠] .

وان أغلب التعريفات الفقهية التي قيلت بصدد معنى التراخيص النفطية لا تخرج عن نطاق تعريف عقد الخدمة المذكور سابقاً، ومنها من يعرفه بأنه (عمل قانوني تعهد بمقتضاه الدولة الى شركة اجنبية تعمل لحساب شركة محلية استغلال مورد طبيعي في نطاق معين ولمدة محددة)[٨١] .

ويعرفه آخرون بأنه (العقد الذي بواسطته تخول الشركة الوطنية الدولة المنتجة للنفط مشروع اجنبي عام او خاص للقيام بالأعمال اللازمة للبحث في الحقول النفطية واستغلالها لحساب الشركة الوطنية مع بقاء الملكية التامة للدولة وأن يتم تنفيذ العمل خلال فترة محددة لقاء اجر محدد وحصة من الانتاج وبتنفيذ العمل والحصول على الاجر تنتهي صلة الشركة المقاولة بالمشروع)[٨٢].

وعليه يمكننا ان نعرف التراخيص النفطية بأنها (احد اساليب ابرام عقد مقاولة بين الشركة الوطنية النفطية مع شركة اجنبية تعمل في مجال الصناعة النفطية تتعهد الاخير بالبحث والتنقيب وإنتاج النفط لمدة محددة مقابل اجر متفق عليه بين الطرفين على ان تبقى الدولة المالك الوحيد للثروة النفطية ولا يتعدى دور الشركة الاجنبية لدور المقاول الذي يعمل لحساب الدولة المضيفة).

وتتميز التراخيص النفطية بخصائص عدة، وهي كالآتي:

١/ نطاق ومدة العقد: تكون العقود المبرمة باسلوب الترخيص النفطي محدودة النطاق بالنسبة للمساحة وبذلك تختلف عن بقية العقود التي سبقت الاشارة لها، اما المدة فتتراوح بين ٢٠ عام كمدة اساسية قابلة للتمديد لمدة اقصاها ٥ سنوات وفق شروط ومواد يتم التفاوض عليها، اي لا يتعدى مدة العقد ٢٥ سنة فقط[٨٣].

٢/ سلطة الدولة ان توكل انتاج وتطوير حقولها النفطية الى الجهة التي تملك رأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة الى شركات اجنبية مستثمرة من خلال العروض المختلفة التي تتقدم بها تلك الشركات لتتولى لجان خاصة داخل الدولة فحص الطلبات المقدمة واختيار الانسب منها، ولا تقتصر قدرة الشركات الاجنبية على القيام بالعمليات النفطية بل تقوم بتقديم الخدمات الفنية والعلمية ايضاً[٨٤].

٣/ تلتزم الشركة النفطية الاجنبية بموجب العقد بتدريب الايدي العاملة العراقية وادخالهم دورات خارج البلاد، ولشركات النفط العراقية صلاحيات واسعة بما فيها اشغال ٨٥% من فرص العمل مباشرة او من خلال قسم العمليات الحقلية[٨٥].

٤/ منحة التدريب وهو مبلغ مالي تلتزم الشركات الاجنبية المتعاقدة بدفعه الى الطرف الوطني سنويا وذلك لتمويل صندوق التدريب والتقنية والابحاث الدراسية لاكتساب الخبرة العملية في العمليات البترولية والتعليم الاكاديمي فقد نصت بعض عقود الخدمة النفطية على هذا النوع من الفرائض ومنها جولات التراخيص النفطية حيث نصت المادة ٣/٢٦ منها على انه (يخصص المقاول اثناء

مدة العقد مبلغا سنويا قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دولار امريكي كحد ادنى لتمويل صندوق التدريب والتقنيات والبعثات الدراسية ولا يسترجع دفعات الصندوق ككلف بترولية)[٨٦] .

٥/ تعد الشركات الوطنية الحالية او اي شركة وطنية اخرى تستحدث لاحقاً شريك وطني للشركات الاجنبية بنسبة لا تقل عن ٢٥%[٨٧].

٦/ تعد الشركة النفطية الاجنبية مقاولا يتحمل المخاطرة بكافة الاعباء المالية حتى يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية فأن اخفق يتحمل وحده الخسارة. وإن اسفرت نتائج البحث عن وجود النفط والغاز بكميات تجارية ساهمت الدولة بتحمل التكاليف المالية معها[٨٨]، ويلزم ايضاً اجراء التنقيب والبحث بعد ٦ اشهر من تاريخ توقيع العقد[٨٩].

٧/ الرقابة: تتولى عملية الرقابة لجنة تسمى جنة الادارة المشتركة تتألف من اربعة مرشحين من الشركات الوطنية، بضمنهم رئيس اللجنة، واربع مرشحين من المقاول بضمنهم نائب الرئيس والسكرتير وعضو الشريك الحكومي تقوم بمهام الاشراف والسيطرة على العمليات البترولية وتجتمع ٤ مرات في السنة على الاقل[٩٠].

٨/ العوائد المالية: تبقى الدولة محتفظة بملكيتها للنفط والغاز في جميع مراحل العمليات النفطية على خلاف التعاقدات البترولية السابقة، وهنا تملك الدولة المنتجة سلطة التصرف في البترول المنتج سواء ببيعه أو بتصديره أو منع تصديره لدولة ما او تخفيض نسبته لدولة أخرى وهكذا[٩١].

وبالمقابل تحصل الشركة على ارباح تحددها الدولة نقداً او عيناً، وإذا كان عيناً يتم احتساب الحصة على اساس السعر السائد الذي يباع فيه النفط العراقي[٩٢].

وجدير بالذكر ان استغلال الثروة النفطية بواسطة اسلوب التراخيص النفطية لا يتطلب تأسيس شركة جديدة انما تتولى الشركة الاجنبية بنفسها تنفيذ العمليات النفطية وتلتزم بدفع ضريبة دخل للدولة العراقية بنسبة ٣٥% عن الارباح المتحققة لها في العراق[٩٣].

كما تحصل الحكومة العراقية على مكافأة العقد او ما يطلق عليه بـ(هبة التوقيع) لتعزيز الموازنة العامة للدولة، وهذه المكافأة او الهبة غير قابلة للاسترجاع عدا هبة عقد الرميلة فهي تعد بمثابة قرض بدون فوائد بعد سنتين ولمدة خمس سنوات. وتتمثل هذه الهبة بمبلغ تقوم بدفعه الشركة النفطية الاجنبية الى الطرف الوطني عند توقيع العقد دون انتظار النتائج التي ستسفر عن العمليات النفطية التي تقوم بها الشركات الاجنبية المتعاقدة وقد نصت على هذه المكافأة اغلب عقود الخدمة ومنها العقد المبرم بين الشركة العراقية وشركة كونتينتال اويل عام ١٩٦٩ وكذلك عقود الخدمة المبرمة ضمن جولات التراخيص النفطية[٩٤].

اضافة الى التزام العاملين لدى الشركات الاجنبية العراقيين والأجانب بدفع ضريبة الدخل وفق لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.

٩/ اخذت العقود المبرمة بأسلوب التراخيص بنظام التخلي شأنها في ذلك شأن عقود المشاركة، فينص العقد على نظام التخلي ولم يقتصر الامر على المناطق التي لم يتم اكتشاف النفط فيها بنسبة تسمح للتسويق التجاري وإنما على الشركة الاجنبية ايضاً التخلي عن المناطق التي لم تباشر فيها بعمليات للتطوير خلال مدة زمنية محددة، وكذلك المناطق التي لم يتم التوصل الى اجور ربحية فيها[٩٥].

هذا ويقوم اسلوب التراخيص النفطي على اساس تأهيل الشركات الاجنبية المستثمرة في مشروعات نفطية كبرى على عدد من الاجراءات، فيتم بداية الاعلان في الصحف المحلية والعالمية عن فتح باب التأهيل للشركات العالمية مع شرح مختصر عن المشروع، كما تقوم الجهات المختصة بدراسة هذه العروض وتحليلها واختيار الشركات التي تراها موافقة للضوابط والتعليمات على وفق المعايير التي تم وضعها مسبقاً، وهي المعايير القانونية والمالية والفنية والصحة والسلامة البيئية والتدريب[٩٦]، وقد بلغ عدد جولات التراخيص ٤ جولات ابتداء من عام ٢٠٠٨ لغاية عام ٢٠١٣.

(جولة التراخيص الاولى): اعلن وزير النفط عن جولة التراخيص الاولى عام ٢٠٠٨ لتطوير حقول (الرميلة، غرب القرنة، الزبير، ميسان، كركوك، باي حسن، وحقل غاز عكاز والمنصورية)، ويقدر احتياطي هذه الحقول ٤٠ مليون برميل، اي ثلث احتياطي النفط العراقي المثبت او المؤكد، وعند انطلاق الجولة والاعلان عنها شاركت ٢٢ شركة اجنبية قدمت عروضاً للتعاقد، وقد وضعت الحكومة العراقية معايير للانتاج عند اعلانها عن الجولة حيث صرحت ان كمية الانتاج المقدمة من أي تحالف للشركات كلما ارتفع كان افضل، حيث وضعت الحكومة حد للانتاج المستهدف لكل حقل معتمدة على الاحتياطي النفطي[٩٧].

وعليه فازت بجولة التراخيص الأولى لحقل الرميلة (شركة بريتش بتروليوم ٣٨%، مؤسسة البترول الوطنية الصينية ٣٧%، المؤسسة العامة لتسويق النفط ٢٥%)، اما حق غرب القرنة فقد فازت به (شركة شل الهولندية ١٥%، اكسموبيل ٦٠%، شركة نفط الشمال ١٥%)، حقل الزبير (غاز كوريا ١٩%، اوكسيدنتال بتروليوم ٢٣%، انياي ٣٣%، شركة نفط ميسان ٢٥%). اما حقل ميسان فازت به (شركة البترول التركية المحدودة ١١%، شركة الوطنية الصينية للنفط البحري ٦٤%، شركة الحفر العراقية ٢٥%).

جدير بالذكر ان الحكومة حددت رسم خدمة بمقدار ٢دولار عن كل برميل اضافي منتج، ففي حقل الرميلة قبلت شركة بريتش بتروليوم بعرض قدره ٢.٩٩ دولار، وفي حقل ميسان وافقت تحالف الشركات على رسم مقداره ٢.٣٠ دولار ضمن المفاوضات الثنائية. وقد بلغت نسبة انتاج حقل الرميلة ٢.٧٥ مليون برميل يومياً اما حقل ميسان فيقدر انتاجه بمقدار ٤٥٠ مليون برميل يومياً، وحددت مدة العقد ٧ سنوات لكل حقل[٩٨].

وبكل الاحوال كانت الجولة الاولى ذات اثر في تعظيم كمية الانتاج النفطي في الحقول المستثمرة حيث امتازت بقلة المخاطر وزيادة العوائد المالية للدولة كونها اعتمدت الاستثمار في الحقول النفطية العملاقة.

(جولة التراخيص الثانية): التي لاقت تاييد الشركات النفطية الكبرى بعد فتح العروض واتمام الاحالات، فتقدمت عدة شركات نفطية للاستثمار في المجال النفطي ذات خبرة فنية ومالية ساهمت بشكل كبير في تطوير حقول النفط[٩٩].

فقد اعلنت الحكومة العراقية عن جولة ثانية من التراخيص عام ٢٠٠٩ تطوير ٧ حقول تلقت عطاءات وهي حقول (الحلفاية، مجنون، بدرة، نجمه، الغراف، غرب القرنة)، و٣ لم تتلقى عطاءات وهي (شرقي بغداد، الحقول الشرقية، حقل الفرات الاوسط) وتقدم ١٧ ائتلاف لشركات النفط فاز منها ٧ فقط لاستثمار وتطوير الحقول الحاوية على ٣٢ مليون برميل من الاحتياطي المؤكد، ومن المتوقع ان تؤدي هذه الاستثمارات الى وصول الايراد النفطي لهذه الحقول الى ١٩٤ مليار دولار في عام ٢٠١٧ اذا استمرت على هذا المنوال[١٠٠].

وفازت بجولة تراخيص القرنة شركة (ستات اويل ١٩%، لوك اويل ٥٦%، شركة نفط الشمال ٢٥%) اما حقل مجنون ففازت به (بتروناس ٣٠%، شركة شل ٤٥%، شركة نفط ميسان ٢٥%)، اما حقل الحلفاية ففازت (شركة توتال ١٩%، بتروناس ١٩%، مؤسسة البترول الصينية الوطنية ٣٨%، شركة نفط الجنوب ٢٥%)، اما مشروع حقل الغراف ففازت به (الشركة اليابانية لاستكشاف البترول ٣٠%، بتروناس ٤٥%، شركة نفط الشمال ٢٥%)، وحقل بدرة من نصيب (بتروناس ١٥%، شركة غاز كوريا ٢٢%، شركة غازبروم ٣٠%، ميدلاندز اويل ٢٥%، شركة البترول التركية ٨%، شركة نفط الشمال ٢٥%)، اما حقل القيارة ونجمة ففازت به (شركة سونانغال ٧٥%، شركة نفط نينوى ٢٥%)[١٠١].

(جولة التراخيص الثالثة): لم تكن الجولة الاولى والثانية تشمل اي حقل من حقول الغاز لذا قررت الحكومة العراقية فتح جولة للحقول الغازية؛ كون ان الغاز يمثل مورد مهم للطاقة ومكمل لإنتاج النفط ويسهمان في دعم الاقتصاد حيث تحوي الحقول الغازية على اكثر من ١١ ترليون قدم مكعب من الغاز وتشكل نحو ١٠% من الاحتياطي المؤكد من الغاز الطبيعي[١٠٢].

وعليه كانت الجولة لتطوير حقول غاز (عكاظ، المنصورية، السيبة) ففازت بمشروع عكاظ شركات (توتال الفرنسية، تيب التركية)، اما حقل المنصورية ففازت به شركات (الكويت انرجي، شابو التركية، كوكاز التركية). اما حقل السيبة ففازت به شركات (انرجي الكويتية، شركة TPAO التركية)[١٠٣] .

وترتب على هذه الجولة اضافة ٨٣٠ مليون قدم مكعب من الغاز في اليوم الواحد لمدة ١٣ سنة من انتاج الغاز في العراق، مما يؤهل العراق للوصول الى ١٧٣٠ مليون قدم مكعب عند وصول الشركات المستثمرة لإنتاجها المستهدف بعد ١٣ سنة من تفعيل هذه العقود[١٠٤].

(جولة التراخيص الرابعة): عرضت وزارة النفط ١٢ رقعة استكشافية، ٧ منها لحقول النفط والبقية لحقول الغاز توزعت على محافظات (البصرة، النجف، المثنى، بابل، ذي قار، الديوانية، نينوى، ديالى، الانبار) شاركت فيها ٤٧ شركة نفطية اجنبية، وتم رسو جولة التراخيص على ثلاث رقع استكشافية، وفازت شركة باكستان بتروليوم باستكشاف الرقعة الغازية الثامنة، وفازت شركات (كويت انرجي او كويتي اماراتي) بالرقع الاستكشافية في محافظة البصرة، وفازت شركة لوك اويل الفرنسية واينكس كوريوبش اليابانية في اكتشاف الرقعة العاشرة[١٠٥].

ويسعى العراق في هذه الجولة الى اكتشاف المزيد من الحقول النفطية والغازية وتطوير البنى التحتية وتكثيف عمليات الحفر وتشكيل اللجان الاستشكافية للنهوض بالواقع النفطي للوصول الى اعلى المستويات الانتاجية[١٠٦].

جدير بالذكر انه لا يوجد في العراق قانون ينظم التراخيص النفطية، وإنما تعتمدها وزارة النفط كأسلوب لإبرام عقودها لما تتمتع بها من سلطات لإدارة الامور النفطية واعتماداً على بعض القوانين والتعليمات السابقة للوزارة.

كما ان اسلوب الترخيص النفطي يقترب من اسلوب الدعوة المباشرة لإبرام العقود الادارية، اما الاول فيتعلق بإبرام العقود النفطية فقط كون ان الوزارة توجه الاعلان او الترخيص النفطي على حد سواء الى جهات محددة وشركات تتمتع بالقدرة والكفاءة المالية والفنية، او ان تعلق بشكل عام للجميع المشاركة في التراخيص النفطية لاستغلال الثروة النفطية، وتقوم باختيار الشركات التي تراها مناسبة للعقد بكلا الحالتين لا يتعارض المعنى مع معنى الدعوة المباشرة، علما ان الاخيرة منظمة وفق قانون العقود الحكومية وتعليمات تنفيذه على العكس من الترخيص النفطي[١٠٧].

<u>أهم المزايا والعيوب لجولات التراخيص في العراق:</u>

أولاً/ المزايا/ تتميز جولات التراخيص النفطية بمجموعة من الايجابيات، وهي على النحو الآتي:

١- تمتاز بانخفاض تكاليفها التي وصلت الى حدودها الدنيا كما يرى بعض الخبراء، ما يزيد في رغبة الشركات النفطية الاجنبية الكبرى للعمل في القطاع النفطي العراقي كونه يمتاز بالاحتياطي المالي والقابل للزيادة المستمرة، وهو ما يزيد من سمعة الشركات في اجتذاب المستثمرين في سوق الاسهم.

٢- ارتفاع ايرادات العراق نتيجة زيادة التصدير للنفط والغاز ما يجعل للبلاد قوة اقتصادية على المستوى الاقليمي والدولي كون ان طاقته الانتاجية تتناسب مع احتياطاته ما يجعله يأخذ حصته في السوق النفطية العالمية[١٠٨].

٣- تقوم الحكومة العراقية بتسديد التكاليف الانتاجية للشركات المتعاقدة للعمل في القطاع النفطي العراقي نقداً أو عيناً، ما له من اهمية بالغة في اعطاء المرونة للحكومة في الاختيار وفق ظروف البلاد من ناحية توافر العملة من عدمها.

٤- ساهم الاشراف الحكومي وفق جولات التراخيص النفطية في ضمان المواصفات العالمية والتي تمثل افضل ادارة للمخزونات النفطية لتحصيل اعلى المعدلات الانتاجية الممكنة، ورغم كفاءة الكوادر العراقية الا انها لا تستطيع النهوض بالقطاع النفطي دون الاستعانة بالشركات الاجنبية كون ان هذه الصناعة بحاجة لرؤوس اموال ضخمة وتكنولوجيا متطورة يصعب على الكوادر العراقية التعامل معها في ظل الانقطاع الطويل عن العالم الخارجي في بيئة من التطورات المتسارعة في هذا المجال، وما يثبت ذلك فصل الماء واعادة حقنه في المكمن للحفاظ على ضغط المكمن ومشكلة حرق الغاز والتي تحتكر هذه الاعمال شركات محدودة عملاقة الحجم مثل شركة شل[١٠٩].

٥- ان جميع المعدات والاصول والسجلات تخضع للتفتيش من قبل الشركة العراقية في المنطقة او المشغل نيابة عنها، ما يؤكد سيطرة العراق على القرار الاداري، فتقوم الشركة بالمسوحات واعداد المرتسمات والاختبارات للتأكد من تنفيذ شروط التعاقد، ويتم قياس صافي النفط المنتج ويستلم من نقطة التحويل الى عهدة الناقل العامل تحت اشراف ومسؤولية الشركة العراقية[١١٠].

٦- يتم قياس حجم ونوعية النفط المنتج المعد للتصدير من قبل شركة النفط العراقية وفق عدادات في غاية الدقة تعطي نسبة الاملاح والمياه والشوائب الموجودة في المنتج تحت رقابة الجانب العراقي لعلاقتها بالكلف النفطية والتي على اساسها تحسب مستحقات المقاول.

٧- ساهمت هذه الجولات في تحديث الصناعة النفطية من خلال نقل التكنولوجيا والخبرات الحديثة من الشركات الاجنبية، وساهمت في زيادة الانتاج المنعكس بالايجاب على توفر العملات الاجنبية التي يحتاجها البلد لتوفير الخدمات وتحسين المستوى المعيشي.

٨- سادت هذه الجولات في زيادة كفاءة الكوادر العراقية من خلال التزود بالمعلومات والثقافات ورحلات التدريب، وتوفير فرص عمل متعددة لامتصاص البطالة المستشرية في البلاد، فضلاً عن وجود هذه الشركات على الارض العراقية يمكن التجار ورجال الاعمال من توفير المستلزمات والخدمات لتلك الشركات مما تعطي هذه العقود افضلية للسلع والخدمات العراقية[١١١].

٩- التنوع المتعدد للشركات النفطية الاجنبية الداخلة في تلك الجولات سينعكس ايجابا على تطوير العلاقات الدبلوماسية للعراق مع البلدان الاخرى، وبذلك يحصل العراق على الدعم الدولي في القضايا المستقبلية.

١٠- زيادة الطاقة الانتاجية من الغاز الطبيعي من خلال الكشف عن حقول الغاز غير المطورة ما يساهم في زيادة ايرادات الدولة.

ثانياً/ العيوب: يرى بعض المختصين ان جولات التراخيص النفطية الاربعة انطوت على مجموعة من السلبيات واهمها:

١- تم التعاقد بأسلوب التراخيص النفطية بمعزل عن اي غطاء قانوني سيما ان مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ لم يقر من قبل مجلس النواب، فضلا عن ان القوانين الخاصة بالثروة النفطية المشرعة في السبعينات والثمانينيات لم تعد تتناسب مع الوضع التكنولوجي والاقتصادي الحاصل في القطاع النفطي.

٢- شملت جولات التراخيص اهم وأكبر حقول نفطية عراقية تم دراستها مسبقاً من قبل كوادر عراقية وكانت على اطلاع والمام شامل بها[١١٢]، سيما ان الجولة الاولى تم تقرير احتياطي النفط الخام فيها حوالي ٥٠% من احتياطي العراق، اي ان هذه الحقول مكتملة وهذه الجولات تعطل الجهود الوطنية لتأهيلها وتضعف المكانة الاقتصادية للعراق وتعرضها للخطر[١١٣].

٣- ان شركات النفط الوطنية العراقية قادرة على ادارة جولات التراخيص الاربعة وكل ما تحتاجه توسيع صلاحياتها وتوفير الدعم الحكومي لها، وأن يتم التعاقد مع الشركات الاجنبية بعقود مقاولة محددة الزمن ولغرض تقديم المساعدة الفنية لتأهيل الحقول فقط[١١٤].

٤- معظم الكوادر العراقية يتم الحاقها بالشركات الاجنبية لمدة ما بين ١٥-٢٠ سنة ما يفرغ الشركات العراقية من الكوادر الفنية ويضعف دورها في الصناعة النفطية العراقية[١١٥]، كما هو الحال في بعض التجارب العالمية كالتجرة النيجيرية حيث ادت تراخيصها النفطية الى عزل الكوادر الوطنية لصالح الشركات الاجنبية المستثمرة[١١٦].

٥- كثرة الشركات المتعاقدة يفرض على العراق اكثر من مدير اداري واحد كون ان الادارة مشتركة للإشراف على العمليات النفطية، خاصة ان العراق في الاونة الاخيرة يعاني من انخفاض مستوى الاداء والكفاءة الادارية بسبب هجرة الكثير من العقول وتقاعد البعض وقلة البرامج التدريبية والتطويرية مقارنة بما تملكه الشركات الاجنبية من كفاءات في المجال القانوني والمالي والاداري، ما قد يؤثر على صناعة القرار وميله لصالح الشركات الاجنبية[١١٧].

٦- استلام وزارة النفط قرض مقداره ٥٠٠ مليون دولار لإتمام توقيع عقد حقل الرميلة في جولة التراخيص الاولى وبزمن تسديد مقداره ٥ سنوات فقط، رغم انه صادفت الازمة المالية العالمية لكن كان من الاجدر بالوزارة على الاقل اشتراط فقرة تسديد اموال مقارنة بمكافأة المجازفة التي صلت عليها شركة BP في حقل الرميلة العملاق[١١٨].

٧- ان الشركات الاجنبية لا تستطيع البقاء في العراق في حال حدوث طارئ في المنطقة، وبذلك لا تستطيع ادارة الانتاج مما يؤدي الى خسارة العراق ما قد يترتب على ذلك تعاقدياً[١١٩].

٨- يشترط العقد في حالة رغبة الحكومة تخفيض الانتاج ان يسري على اساس عدم التمييز بين المتعاقدين في كافة مناطق الاستثمار، وفي حالة تخفيض الانتاج للتقليل من هدر الغاز او محدودية القدرة على النقل من نقطة التحويل او الارسال او التصدير او المستفيد الاخير، او لأمر حكومي، يشترط الاتفاق مع المتعاقد على تعويضه بشكل كامل عن الدخل الضائع بسبب

الحجم غير المنتج وهي ثغرة كبيرة في حالة قصور منافذ التصدير او لقصور الطلب العالمي عن استيعاب الزيادة في النفط العراقي حسب الهدف الاقصى، وعلى فرض احد المعوقات او كلاهما يضطران الحكومة الى النزول لنصف هدف الانتاج الاقصى، وهو ما يعني مضاعفة عوائد الخدمة في الوقت ذاته انخفاض تكاليف الاستثمار على الشركات، اذ تقرر تخفيض معدلات الانتاج قبل اكتمال البرنامج الاستثماري مما يؤدي الى زيادة معدلات العائد الداخلي للشركات الى مستويات عالية، بيد ان اجراءات التعويض وضعت بصيغة البدائل وأحدها مبدأ الدخل الضائع وتعديل الامد الزمني للتعاقد، والمهم هنا الانتباه الى هذه االمسألة والعناية بها[١٢٠].

وبالرغم من السلبيات التي قيلت بشأن اسلوب التراخيص النفطية، الا اننا نرى انه يمثل تجربة جديدة ونمط حديث للاستثمار في القطاع النفطي قائم على اساس التنافس من اجل تطوير القطاع النفطي وزيادة طاقاته الانتاجية ويتماشى مع اهداف الوزارة من ابرام العقد النفطي والتي كانت بمجملها تهدف لزيادة انتاج النفط والغاز وإدخال التقنيات الحديثة وتطوير آليات العمل وفق التكنولوجيا المتطورة وزيادة ايرادات الدولة في تعزيز الموازنة العامة ودعمها بالايرادات اللازمة لمواجهة الانفاق العام.

وجدير بالذكر أن العقود المبرمة بأسلوب الترخيص النفطي (عقود الخدمة) تمثل وعاءً لفرض ضريبة الدخل بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠، وهو ما سنراه في المباحث اللاحقة.

المطلب الثاني

التعاقد باسلوب الاستثمار

تلجأ الدولة الى التعاقد مع الشركات المستثمرة في مجال النفط والغاز بما تملكه من مقدرة مالية وخبرة تقنية. ويعد الاستثمار احد اساليب العقود النفطية في العراق.

ويعرف الاستثمار بأنه (ارتباط مالي يهدف لتحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى طويل في المستقبل)[١٢١].

كما يعرف بأنها (تلك المشاريع الجامعة بين طرفين او اكثر احدهما وطني والاخر اجنبي لإنتاج سلعة معينة او مجموعة سلع، يسهم كل طرف في عمليات الانتاج والنشاطات الاخرى للمشروع بما يستطيع تقديمه من عوامل الانتاج ومهارات واستناداً الى المميزات التي يتمتع بها نسبياً)[١٢٢].

كما عرف قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الاستثمار بأنه (توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد).[١٢٣] .

واختلفت عبارات التعريفات الواردة في اعلاه الا انها متفقة من حيث المضمون، وعليه يمكن تعريفه بأنه (أحد أساليب ابرام العقود النفطية حيث يتم الاتفاق بين شركة النفط العراقية والشركة الاجنبية على البحث والتنقيب عن النفط والغاز وانتاجهما لفترة معينة مقابل اجر تحصل عليه الشركة الاجنبية).

وتمتاز العقود النفطية المبرمة وفق اسلوب الاستثمار النفطي بجملة من الخصائص يمكن ادراجها على النحو الآتي:

١- انها من العقود الملزمة للجانبين: حيث تنشئ التزامات متقابلة في ذمة الطرفين بحيث يصبح كل طرف فيها دائن ومدين في ذات الحين[١٢٤]، واذا لم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الثاني التحلل من التزامه وطلب فسخ العقد او التنفيذ العيني الجبري[١٢٥].

وهذا ينطبق على عقد الدولة مع الشركة الاجنبية في حال اخلال الشركة بالتزاماتها فيجوز للدولة فسخ العقد مع التعويض ان وجد له مقتضى، اما اذا كان الاخلال من جانب الدولة فالعكس صحيح.

٢- من عقود المعاوضة: كون ان كل طرف في العقد يأخذ مقابلاً لما يعطي[١٢٦]، فالشركة الاجنبية تقوم بالأعمال المتعلقة باستغلال الثروة النفطية مقابل الاجر المتفق عليه.

٣- من العقود طويلة الاجل: اذ يشمل تحركات رؤوس الاموال الاجنبية لمدة تزيد على سنة، ويتمثل بالاستثمارات المباشرة وغير المباشرة التي من شأنها المساهمة في تنمية الاقتصاد المتلقي لها، هذا وان البحث عن النفط والعمليات المتعلقة به تستغرق فترات طويلة من الزمن.

٤- من العقود التي يكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار[١٢٧].

٥- من العقود الشكلية: الاصل في العقود هي الرضا[١٢٨]، حيث لا يشترط لانعقاده شكلية خاصة الا اذا نص القانون على ذلك بشكل معيناً، ولا يكون صحيحاً الا باستيفاءه، ومن ذلك على سبيل المثال التصديق على العقد ثم اقرار قانون خاص بها من قبل السلطة التشريعية[١٢٩].

٦- من العقود المحددة المدة: اي يمكن تحديد القدر الذي يأخذه المتعاقد والذي أعطاه، وإن كان القدران غير متعادلين[١٣٠]، على العكس من العقود الاحتمالية. كذلك يستطيع المتعاقد تحديد ما يعطي من رأس المال وما يحصل عليه من ربح على اقل تقدير وإن كانت لا تؤثر فكرة الخسارة على العقد النفطي كون ان الشركة النفطية تقوم بدراسة جدوى من المشروع الاقتصادي[١٣١].

٧- من العقود التجارية: وهي من اهم خصائص العقد، وهو ما عبرت عنه المادة ٥ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث انها جاءت ضمن الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

٨- انه عقد مباشر: يقوم على اساس مشروع جديد او تملك مشروع قائم او جزء منه وهو بذلك يختلف عن عقود الاستثمار غير المباشرة القائمة على اساس تقديم القروض من قبل الافراد او الهيئات للدولة او الاكتتاب بالاسهم والسندات التي تقدمها الدولة والمشاريع التي تقام بها[١٣٢].

٩- انه من العقود الخاصة: اي انه من الاستثمارات الخاصة التي يقوم بها فرد او شركة او هيئة خاصة[١٣٣]، على العكس من الاستثمار العام الذي يقوم به شخص ذو كيان عمومي، وبذلك تضطلع شركات النفط الاجنبية بالقيام بالعمليات النفطية وفق الاستثمارات الخاصة[١٣٤].

جدير بالذكر ان قانون الاستثمار يشمل سائر فروع الاستثمار كزراعة وصناعة وسياحة وصحة، عدا استخراج النفط فإنه غير مشمول بالقانون وهذا نقص تشريعي ليس له اي مبرر. ولم يشترط قانون الاستثمار مشاركة الوطني الى جانب الشخص الاجنبي من اجل الحصول على رخصة الاستثمار والتمتع بالاعفاءات الضريبية او التسهيلات الاخرى. كما ان قانون الاستثمار منح العديد من المزايا والتسهيلات

كتبسيط الاجراءات الادارية والاعفاءات الكمركية للسلع المستوردة والمصدرة، وعدم جواز الحجز على المشروعات او تأميمها او وضعها تحت الحراسة او نزع ملكيتها للمنفعة العامة، فضلاً عن الاعفاء من الضرائب والرسوم وحرية المستثمر في اختيار قانون او مجموعة قوانين لحكم النزاع او اللجوء للتحكيم شرط ان تكون جنسيته تختلف عن جنسية الدولة التي يمارس عليها النشاط، اي له حق نقل الاختصاص القضائي خارج نطاق النظام القانوني لدولة الاستثمار[١٣٥]، وهو ما اكدت عليه اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ بشأن تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار واتفاقيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٧١، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار عام ١٩٨٥[١٣٦]. والحجة فيما تقدم هو دعم الاستثمار وتشجيعه نهوضاً بالواقع الاقتصادي؛ لذا نرى ان يكتفي المشرع بمنح المشروعات التسهيلات الادارية وتبسيط الاجراءات او محاربة الاحتكار وغيرها من الوسائل الكافية لجذب الاستثمار دون الاعتماد على الاعفاء الضريبي، كون ان الضرائب لها اهميتها في الاقتصاد العراقي خصوصاً على ارباح شركات النفط الاجنبية الطائلة جراء المتاجرة في العراق؛ لذا لا يؤثر عليها دفع نسبة من الضرائب الى الدولة المتسببة في تحقيق دخلها. وعليه يمكن القول في حال ابرمت وزارة النفط عقود مع الشركات النفطية الاجنبية باسلوب الاستثمار فإن ايراد الشركات سوف يكون معفيا من الضريبة ولمدة عشر سنوات منذ بدء العمل أي لا تخضع ارباح الشركة لضريبة الدخل المنصوص عليها بموجب قانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٠.

الخاتمة

بعد ان اتممنا البحث في موضوع (انماط العقود النفطية واساليب ابرامها في العراق)، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

اولا: الاستنتاجات

١- تعدد اشكال العقود النفطية ابتداءً من اعتماد الدولة العراقية على اسلوب الامتياز النفطي وصولاً الى صورة اكثر تقدماً وهي عقد الخدمة النفطي، اضافة الى ان اساليب ابرام العقود النفطية قد تطورت هي ايضاً، فقبل عام ٢٠٠٣ كانت تبرم العقود النفطية بأسلوب العقود الادارية كأسلوب المناقصة العامة والخاصة والاتفاق المباشر، اما بعد عام ٢٠٠٣ اصبحت تبرم بأسلوب اكثر حداثة وهو الاستثمار النفطي واخيراً اسلوب التراخيص النفطية، وكان لهذه التطورات الاثر البالغ على كمية انتاج النفط ودوره في الحياة الاقتصادية.

٢- يعد عقد الامتياز النفطي احد اساليب ابرام العقود النفطية في العراق حيث اعتمد هذا النمط منذ عام ١٩٢٧ وصولا الى عام ١٩٧٥ والذي يمثل صورة واضحة لاستثمار الثروة النفطية دون ان يكون للشركات الوطنية اي دور في انتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها، وبعد تطور الحياة الاقتصادية تم اللجوء الى انماط اخرى كالمشاركة في الانتاج واقتسام الانتاج والتي لا تخلو هي الاخرى من السلبيات وصولاً الى نمط افضل يتمثل في عقد الخدمة النفطي، الذي يتميز بالحفاظ على ملكية الثروة النفطية للدولة ودورها في ادارة العقد،

اضافة الى الارباح الكبيرة المتحققة جراء ابرام مثل هكذا عقود والتي تعود بالايجاب على الاقتصاد الوطني.

٣- اعتماد الحكومة العراقية على اساليب العقد الاداري لإبرام العقود النفطية بالرغم من ان العقود النفطية ذات طبيعة خاصة لا تندرج ضمن العقود الادارية، الا انها تحولت اخيراً الى اسلوب التراخيص النفطية اسوة ببقية الدول المتطورة في استثمار الثروة النفطية من اجل الحصول على مزايا العقد النفطي.

٤- عدم وجود قانون خاص باستثمار الثروة النفطية يوضح النظام القانوني لهذه العقود وآليات ابرامها، سوى بعض النصوص المتفرقة في القوانين القديمة الخاصة بالنفط والغاز كقوانين السبعينيات والثمانينيات وقرارات مجلس قيادة الثورة التي لا زالت نافذة إلى غاية الآن، فضلاً عن ان مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١١ لم يشرع الى حد الان، فتبرم وزارة النفط عقودها معتمدة على ما تملكه من صلاحيات لتسيير المرفق العام.

٥- عدم خضوع عقود التراخيص النفطية الى قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤؛ نظراً لما يمتاز به العقد من خصائص تجعله عقداً ذا طبيعة خاصة.

ثانياً: التوصيات

١- ان يتم تركيز عقود التراخيص النفطية على تطوير الحقول النفطية غير المطورة دون الاعتماد على تطوير الحقول العملاقة المستثمرة الذي لا يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني مع التقليل من ابرام عقود الاستكشاف كون ان العراق ليس بحاجة لها الا في المناطق النائية والعراق يملك القدرة على استكشاف الحقول النفطية حيث قامت الكوادر العراقية في فترة السبعينات من القرن الماضي باكتشاف العديد من الحقول العملاقة في شتى انحاء العراق لذا يتوجب ان يستهدف الاستثمار الاجنبي عمليات التطوير للحقول النفطية لا الاستكشاف.

٢- ان تقوم الحكومة بالاستفادة من خبرات الشركات النفطية الاجنبية بشكل ثانوي مع تطوير قدرات الشركات الوطنية وتمكينها من ادارة العمليات باسلوب التراخيص النفطية وفقا للاساليب التكنولوجية الحديثة.

٣- على المشرع العراقي الاسراع في اصدار قانون خاص بالنفط والغاز لكي يكون غطاءً قانونيا للتعاقد وفق اسلوب التراخيص النفطية ومنظما لاحكامها سيما ان قوانين الخاصة بالاستثمار النفطي لفترة السبعينات والثمانينات لم تعد قادرة على مواجهة التطورات الاقتصادية والتجارية في ظل الانفتاح على العالم في شتى المجالات.

٤- على الحكومة العراقية الاشتراط في العقد بتوظيف ايادي عاملة من العراقيين بنسبة لا تقل عن ٥٠% من اجل امتصاص البطالة بتوظيف ايادي عاملة وطنية وكفوءة والتي لا تجد لها فرص عمل رغم تخصصها في كافة المجالات المتعلقة بالأعمال النفطية.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١. د. احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط١، دار الفتح، الاسكندرية، دون سنة طبع.

٢. د.احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥.

٣. د. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الاسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٦.

٤. د. بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩.

٥. بيار ترزيان، الاسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٢.

٦. د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي المقارن)، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢.

٧. د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٠.

٨. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٨.

٩. د. حسين عبد الله، البترول العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٠٥.

١٠. د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية (تحديدها وماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع.

١١. د. رعد هاشم امين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢.

١٢. د. سعد علام القاضي، موسوعة التشريعات البترولية في الدولة العربية، ط١، قطر، ١٩٨٧.

١٣. د. سعدون حمادي، مذكرات وآراء في شؤون النفط، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٥.

١٤. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.

١٥. د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

١٦. د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص (دراسة انتقادية)، مكتبة النصر في الحرم الجامعي، القاهرة بدون سنة طبع.

١٧. د. عبد السلام ابو قحف، السياسات والاشكال المختلفة للاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٩.

١٨. د. عبد الفتاح حسن، القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

١٩. محمد طه البشير ود. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري، القانون المدني واحكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع.
٢٠. د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي (العقد النفطي نموذجاً)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.
٢١. د. فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الاجنبية (العقود النفطية نموذجاً)، الدار الاكاديمية، الكويت ٢٠٠٧.
٢٢. فؤاد قاسم الامير، ثلاثية النفط العراقي، دار الغد للنشر، دون سنة طبع.
٢٣. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤.
٢٤. د. كاوان اسماعيل ابراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١١.
٢٥. د. لبيب شقير ود. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ج(١)، ط(٢)، المطبعة العالمية، ١٩٦٩.
٢٦. د. مازن ليلو راضي، العقود الادارية، مطبعة المنارة، اربيل، ٢٠١٠.
٢٧. د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مؤسسة OPLC للطباعة والنشر، بلا سنة طبع،
٢٨. د. محمد طلعت الغنيمي، القانون بين الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٠، ص٦٩٤.
٢٩. د. محمود حلمي، العقد الاداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٧، ص ٣٠.
٣٠. د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٣١. د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٣٢. د. مصطفى عبد الستار الجارحي، فسخ العقد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
٣٣. د. نجدت صبري عقراوي، تنفيذ الشركات الاجنبية لمشاريع التنمية في العراق (دراسة مقارنة)، دار القادسية، بغداد ١٩٨٦.
٣٤. نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠١٠.
٣٥. د. هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٤.

٣٦. د. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. حسن رشك فياض، السياسة النفطية في العراق (محددات الاستثمار الاجنبي والاستثمار الوطني)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٣.
٢. حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة الفطية في العراق بين النظرية والواقع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٧.
٣. حيدر طالب محمد علي، النظام القانوني لإبرام العقد الاداري في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.
٤. رحيم حسوني زيارة، دور العوائد النفطية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق (١٩٥١-٢٠٠٨)، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٠.
٥. زمن راوي سلطان الجبوري، واقع السياسة النفطية وسبل الاصلاح في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
٦. زوزان عبد لكريم البرزنجي، دور الاستثمار المالي والأجنبي في تنمية اقتصاديات اقليم كردستان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨.
٧. زينة ميثم الطائي، دور ضريبة الدخل المفروضة على الشركات الاجنبية العاملة في العراق في تمويل الموازنة العامة للدولة (دراسة لشركات النفط الاجنبية في العراق)، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم المعادل للماجستير الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد.
٨. سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
٩. شيماء اسكندر داغر، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢.
١٠. صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
١١. علي عبد الرزاق علي الانباري، اثر القانون الدولي العام في تطوير عقود الامتيازات النفطية (دراسة تطبيقية حول منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك" من ١٩٥٢ الى ٢٠٠٠)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

١٢. علي فخري جاسم الزاملي، العلاقة بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان في ميدان النفط والغاز، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٣.
١٣. محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
١٤. يحيى محمود حسن البو علي، سوق النفط العالمية وانعكاساتها على السياسة النفطية العراقية، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث والمجلات واوراق العمل

١. د. خضير عباس النداوي، الاستثمار الاجنبي في قطاع النفط في العراق بعد عام ٢٠٠٣، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤.
٢. رسول عبد الرضا، د. ميري كاظم عبيد، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الاطار القانوني للاستثمار في العراق المنعقد في بغداد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧.
٣. طارق كاظم عجيل، النظام القانوني للاستثمار في العراق (دراسة حقوق المستثمر الاجنبي والتزاماته وآليات حل منازعاته)، مؤتمر الاطار القانوني للاستثمار في العراق، بغداد ٢٠٠٩.
٤. عارف سليمان، نظرات في مفهوم سيادة الدولة على الثروات النفطية، بحث مقدم ضمن اعمال مؤتمر البترول العربي العاشر، طرابلس، ١٦-١٩٩٨/١/٢٢.
٥. عبد الرحمن نجم المشهداني، جولات التراخيص النفطية واثرها على اقتصاد العراق، بحث مقدم الى الندوة العلمية، قسم الدراسات الاقتصادية ودائرة العقود والتراخيص البترولية في وزارة النفط بتاريخ ٢٠١١/٤/٥.
٦. عبد الستار فاضل، الجرائم الضريبية، بحث مقدم الى المؤتمر الضريبي الاول، بغداد، ١٩٨٢.
٧. د. عبد الله المالكي، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الاموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الاردنية، مجلس البحث العلمي، عمان ١٩٧٤.
٨. عبد علي المعموري، قانون النفط الجديد ودخول الشركات العالمية، بحث منشور في مجلة ابحاث عراقية، العدد ٢، السنة الاولى، ٢٠٠٧.
٩. عمرو هشام محمد، تكييف السياسات الاقتصادية في ظل الاختلالات الهيكلية في العراق بعد ٢٠٠٣، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠١١.

١٠. فاضل جبر جمعة العقابي، دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة ميسان.
١١. قبس عواد البدراني، التنظيم القانوني للحوافز المالية في قوانين الطاقة (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٧، السنة ١٩، العدد ٦٠، ٢٠١٤.
١٢. كاظم جواد البكري، قراءة عراقية في قانون النفط والغاز الجديد، مجلة ابحاث عراقية، العدد (٤)، سنة اولى، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
١٣. محمود امين، الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وأثرها في اقتصاديات البترول العربي، مجلة العلوم الاقتصادية، ١٩٧١-١٩٧٢.
١٤. ميري كاظم عبيد ود. عبد الرسول عبد الرضا، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، مؤتمر الاطار القانوني للاستثمار في العراق، بغداد ٢٠٠٩.
١٥. نزار الربيعي، نموذج تكاليف ومنافع الاستثمار الخليجي المشترك مع بعض فروع الصناعات التحويلية، مجلة التعاون الصناعي، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، قطر، ١٩٩٢.

رابعاً: القوانين والتعليمات

١. قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤
٢. قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧.
٣. قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتشكيل الهيئة الفنية العليا لمشاريع تطوير حقول الحلفاية ومجنون ونهر عمر وغرب القرنة وشرقي بغداد.
٤. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
٥. قانون العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤
٦. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦
٧. قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧
٨. قانون فرض ضريبة الدخل على الشركات النفطية الاجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠.
٩. مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١.
١٠. تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠١١، والمعدلة بالتعليمات رقم (٢) لعام ٢٠١٣.
١١. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

١٢. قانون اعفاء الشركات الاجنبية والمقاولين الثانويين الاجانب المتعاقدين في عقود جولات التراخيص من الرسوم رقم ١٤٦ لعام ٢٠١٧.

خامساً: مواقع الانترنيت

١. احمد ابريهي، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وادارة العمليات، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.iier.org .
٢. احمد المفتي، اتفاقية استثمار البترول (دراسة قانونية)، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.mohammed.net .
٣. فالح الخياط، جولة التراخيص الاولى واثرها على الصناعة النفطية الوطنية العراقية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.wata.cc/fourms/showtheread.php?=51113 .
٤. قانون النفط لجمهورية ايران الاسلامية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، منشور على الموقع الالكتروني: www.alaviandassociates.com .
٥. قانون النفط لدولة فيتنام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ متاح على الموقع: www.petrovietnam.com.
٦. كامل المهيدي، قراءة في عقود اقليم كردستان النفطية مقارنة مع عقود وزارة النفط، مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع: http://iraqieconomists.net .
٧. مايح شبيب الشمري وزمن راوي سلطان، الخيارات المتاحة امام السياسة النفطية العراقية، مجلة الكوفة، السنة ٨، العدد ٢٣. ينظر الموقع الالكتروني: www.almadapress.com.
٨. محمد عزيز البهادلي، دراسة توضيحية لقانون النفط العراقي، بحث منشور على موقع الانترنيت: www.wna-news.comlinanews/news.php?item26260.2.
٩. الملامح الاساسية لاتفاقية غاز البصرة، منشور على الموقع الالكتروني: www.oil.gov/moo/feeds.php.page.
١٠. نبيل جعفر عبد الرضا وعبد الجبار الحلفي، اهمية جولات التراخيص في السياسة النفطية العراقية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: http://yadex.xy/infected?scl18text .

الهوامش:

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠١٠، ص ٤٤-٤٥.

(٢) د. عبد علي المعموري، قانون النفط الجديد ودخول الشركات العالمية، بحث منشور في مجلة ابحاث عراقية، العدد ٢، السنة الاولى، ٢٠٠٧، ص ١١١-١١٢.

اول ما ظهر عقد الامتياز بصورته التقليدية انتشر في بداية العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي في اهم الدول المنتجة للنفط في منطقة الشرق الاوسط مثل العراق والكويت وقطر وعمان والبحرين، انظر: د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٣٢.

(٣) د. احمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الاسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٦، ص ٢٧.

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون بين الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٠، ص٦٩٤.

(٥) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٩.

(٦) فؤاد قاسم الامير، ثلاثية النفط العراقي، دار الغد للنشر، دون سنة طبع، ص ٥٩.

(٧) د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديدها وماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع، ص ١٧٥

(٨) د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي (العقد النفطي نموذجاً)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨، ص٣٣.

(٩) عايد خليف منصور، المرجع السابق، ص ٢٨٩، ومن امثلة الامتياز ايضا اتفاقية امتياز شركة بايكو في البحرين لمدة ٥٥ سنة، وامتياز شركة ارامكو في المملكة العربية السعودية لمدة ٦٠ سنة، وامتياز شركة قطر لمدة ٧٥سنة وذلك في عام ١٩٢٥، ينظر: د. سعد علام القاضي، موسوعة التشريعات البترولية في الدولة العربية، ط١، قطر، ١٩٨٧، ص٤٣٩.

(١٠) د. احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط١، دار الفتح، الاسكندرية، دون سنة طبع، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(١١) د. كاوان اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(١٢) د. احمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني لاتفاقات البترول في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(١٣) د. كاوان اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(١٤) د. قبس عواد البدراني، التنظيم القانوني للحوافز المالية في قوانين الطاقة (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٧، السنة ١٩، العدد ٦٠، ٢٠١٤، ص ١٤٩.

(١٥) الاتاوة (هي مبالغ تحصل عليها الدولة المنتجة من الشركة الاجنبية عن كل وحدة انتاج بترولي في منطقة الامتياز، والتي قد تكون مدفوعات نقدية او مدفوعات عينية مثل الذهب). د. أحمد حلمي خليل هندي، المرجع السابق، ص ٢١١-٢١٢.

(١٦) علي عبد الرزاق علي الانباري، اثر القانون الدولي العام في تطوير عقود الامتيازات النفطية (دراسة تطبيقية حول منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك" من ١٩٥٢ الى ٢٠٠٠)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص ٦٢.

(١٧) بدلات الايجار هي (مبالغ مالية تقوم الشركة بدفعها الى الدولة مانحة الامتياز مقابل استعمال سطح الارض التي تغطيها منطقة الامتياز، بدءاً من تاريخ نفاذ العقد وانتهاءً ببدء انتاج النفط، حيث تبقى سارية طيلة مدة العقد). د. احمد حلمي خليل هندي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(١٨) علي عبد الرزاق علي الانباري، المرجع السابق، ص ٦٣، هذا على العكس من الدول المقارنة حيث انها عملت على تطوير عقد الامتياز من عقد تقليدي يبسط سيطرة الشركة النفطية على الانتاج الى عقد تفرض فيه الدول المضيفة على الشركة النفطية ضريبة دخل انظر: محمد عزيز البهادلي، دراسة توضيحية لقانون النفط العراقي، بحث منشور على موقع الانترنيت: www.wna-news.comlinanews/news.php?item26260.2.. فكانت فنزويلا اول من فرض ضريبة دخل على ارباح شركات النفط الاجنبية تصل الى نسبة ٥٠% بموجب قانونها لعام ١٩٤٨، اما في عام ١٩٥٨ هجرت الحكومة الفنزولية هذا التوجه واصدرت قانون يقضي بانه لا يقل نصيب الحكومة عنها (٦٠٥) من صافي ارباح الشركة النفطية الاجنبية كضريبة دخل على النشاط الاقتصادي دون حاجة الى تعديل عقد الامتياز، انظر: احمد المفتي، بحث منشور على موقع الانترنيت ص (٢) .htm واتفاقية استثمار البترول //file اما الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٤٩ اصدرت تقريرا لخبرائها الاقتصاديين يقضي بضرورة فرض ضريبة دخل على ارباح المستثمرين الاجانب من اجل دعم التنمية الاقتصادية في الدولة وبشكل لا يحمل المستثمر اعلى من طاقته اما عن مسألة الازدواج الضريبي فيمكن تلافيها عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية بين الطرفين، اما المملكة العربية السعودية فتفرض نسبة ٥٠% كضريبة دخل على ارباح الشركات النفطية العاملة لديها بموجب مسودتي القانون الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، ١٩٥٩/١٢/٢٦، انظر: د. لبيب شقير ود. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، ج(١)، ط(٢)، المطبعة العالمية، ١٩٦٩، ص ٩٤.

(١٩) عرفان السلوم، الامتيازات والتريعات النفطية في البلاد العربية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨٧، ص ١٤٣.

(٢٠) مديحة الدغيدي، اقتصاديات الطاقة في العالم، ط١، بيروت ١٩٦٢، ص ٩٩.

(٢١) د. غسان رباح، المرجع السابق، ص ٣٤.

(٢٢) د. كاوان اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢٣) د. محمود امين، الاتجاهات الجديدة في اتفاقيات البترول وأثرها في اقتصاديات البترول العربي، مجلة العلوم الاقتصادية، ١٩٧١-١٩٧٢، ص٧٥.

(٢٤) د. بشار محمد الاسعد، المرجع السابق، ص ٥٣؛ د. احمد حلمي خليل هندي، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

وتختلف فكرة عقود المشاركة عن المشاركة الجامعة بين شركات الاشخاص، والتي تكون فيها المسؤولية تضامنية لجميع الاعضاء من حيث المخاطرة والمساهمة في رأس المال، على العكس من فكرة عقود المشاركة حيث ان مسؤولية اطراف العقد تختلف جذرياً على سبيل المثال اذا كانت الشركات تعمل في مجال البترول، ففي حال اكتشاف البترول بكميات تجارية تساهم الدولة برأس المال ويتم اقتسام الارباح، وفي حال عدم الاكتشاف تتحمل الشركة الخسارة وحدها فضلاً عن اختلاف شروط العقد الاخرى. ينظر في ذلك د. غسان رباح، المرجع السابق ص ٢٨-٢٩.

(٢٥) د. سعد علام القاضي، موسوعة التشريعات البترولية في الدول العربية، ط١، قطر ١٩٨٧، ص ٣٥٦.

(٢٦) د. كاوان اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٢٧) د. فهد محمد العفاسي، عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقيات المشاركة الاجنبية (العقود النفطية نموذجاً)، الدار الاكاديمية، الكويت ٢٠٠٧، ص ١٠١.

(٢٨) شيماء اسكندر داغر، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣.

(٢٩) د. كاوان اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٩٨، اما عن السند القانوني لعقود المشاركة في القانون العراقي فقد ورد مصطلح عقود التنقيب والتطوير والانتاج كما تم ذكره مسبقا في مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١ كتعبير عن عقود المشاركة وذلك من اجل تلافي اعادة العمل بعقود الامتياز الاحتكارية، الا ان عقود المشاركة هي الاخرى غير مرغوب فيها في بلد نفطي عريق مثل بلادنا فقد تم تغيير اللفظ الى عقود التنقيب والانتاج ولكن لم يتم تغيير الفحوى والتي هي مشاركة في الانتاج مع الشركات النفطية الاجنبية وذلك على العكس من قانون استثمار النفط والغاز في اقليم كردستان حيث حدد الاسماء بمسمياتها، ينظر: الفقرة (٩) في المادة (١) من مشروع قانون النفط والغاز لعام ٢٠١١، ينظر ايضا الباب الثاني من المواد ١٣/هـ و ٤٧/ ثانيا في نفس القانون، ينظر للتفصيل: د. كاظم جواد البكري، قراءة عراقية في قانون النفط والغاز الجديد، مجلة ابحاث عراقية، العدد (٤)، سنة اولى، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٢٤٥.

(٣٠) عارف سليمان، نظرات في مفهوم سيادة الدولة على الثروات النفطية، بحث مقدم ضمن اعمال مؤتمر البترول العربي العاشر، طرابلس، ١٦-١٩٩٨/١/٢٢، ص ١٥.

(٣١) د. حسين عبد الله، البترول العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٠٥.

(٣٢) د. فهد محمد العفاسي، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣٣) د. هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٤، ص ١٢٥.

(٣٤) تمت موافقة مجلس الوزراء على الاطر العامة للمشروع وشروطه التعاقدية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٢٣٥٨٢) في ٢٠١٠/٧/١، تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠١١ /٧/١٢، ينظر ايضا: الملامح الاساسية لاتفاقية غاز البصرة، منشور على الموقع الالكتروني: www.oil.gov/moo/feeds.php.page.

(٣٥) ينظر نص المادة ١٠/١-٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

(٣٦) ينظر نص المادة ١٠/٤/أ قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

(٣٧) ينظر نص المادة ٤/١-٣ من القانون اعلاه.

(٣٨) ينظر نص المادة ١٢ من القانون ذاته.

(٣٩) ينظر نص المادة ١٣/١ من القانون اعلاه.

(٤٠) كامل المهيدي، قراءة في عقود اقليم كردستان النفطية مقارنة مع عقود وزارة النفط، مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع: http://iraqieconomists.net .

(٤١) زوزان عبد لكريم البرزنجي، دور الاستثمار المالي والأجنبي في تنمية اقتصاديات اقليم كردستان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٤٢) د. هاني محمد كامل المنايلي، المرجع السابق، ص ٢٣-٢٤.

(٤٣) بيار ترزيان، الاسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٢، ص ٢٢٢.

(٤٤) د. احمد حلمي خليل هندي، المرجع السابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٤٥) المرجع نفسه، ص ٢٣٦

(٤٦) محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٧٨.

(٤٧) شيماء اسكندر داغر، المرجع السابق، ص ١٥.

(٤٨) نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٤٩) احمد المفتي، اتفاقية استثمار البترول (دراسة قانونية)، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.mohammed.net كذلك ينظر: د. كاوان اسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٥٠) نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٤٠٧

(٥١) د. غسان رباح، المرجع السابق، ص ٤٢، وكذلك عقد الهيئة المصرية للبترول وشركة ارامكو للزيت في مصر بشأن البحث عن النفط وانتاجه في منطقة السلوم عام ١٩٩١ لمدة ٣ سنوات للبحث و ٢٠ سنة للاستغلال التجاري، ينظر: د. بشار محمد الاسعد، المرجع السابق، ص ٥٤-٥٥.

(٥٢) تنقسم العقود من حيث التنفيذ الى عقد فوري (الذي لا يكون فيه الزمن عنصر جوهري حيث يرد على اداء يمكن تنفيذه في الحال كعقد البيع)، وعقد زمني (يحتاج تنفيذه لمدة زمنية معينة كما هو الحال في بيع الثمار غير الناضجة)؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٥٣) د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٨، ص١٩.

(٥٤) د. مصطفى عبد الستار الجارحي، فسخ العقد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص٢٥.

(٥٥) زمن راوي سلطان الجبوري، واقع السياسة النفطية وسبل الاصلاح في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ١٩٦.

(٥٦) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٥٧) د. بشار محمد الاسعد، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٥٨) حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة النفطية في العراق بين النظرية والواقع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٧، ص ١٣-١٤.

(٥٩) د. محمود حلمي، العقد الاداري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٧، ص ٣٠.

(٦٠) د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٤٧، المزايدات ينظم احكامها قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢) لعام ٢٠١٣.

(٦١) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مؤسسة OPLC للطباعة والنشر، بلا سنة طبع، ص ٣٢٥-٢٣٦، وللتفصيل اكثر ينظر: د. عبد الفتاح حسن، القانون الاداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٤٨١-٤٨٢، كذلك ينظر: د. مازن ليلو، المرجع السابق، ص ٣٢٦، ينظر ايضا: د. محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص ٦٣، كذلك ينظر: د. مازن ليلو راضي، العقود الادارية، مطبعة المنارة، اربيل، ٢٠١٠، ص٨٩، وكذلك ينظر: د. محمود حلمي، المرجع السابق، ص ٣١.

(٦٢) د. مازن ليلو، العقود الادارية، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٦٣) د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٦٨.

(٦٤)د. مازن ليلو، العقود الادارية، المرجع السابق، ص ٩١.

(٦٥) د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٦٦) ينظر نص المادة ٣/٢/أ-ب من تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٦٧) صباح عبد الكاظم شبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والانتاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٤١.

(٦٨) د. سعدون حمادي، مذكرات وآراء في شؤون النفط، دار الطليعة، بيروت ١٩٩٥، ص ١٣٧.

(٦٩) بيار ترزيان، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٧٠)د. رعد هاشم امين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢، ص ٤٢-٤٣.

(٧١) د. نجدت صبري عقراوي، تنفيذ الشركات الاجنبية لمشاريع التنمية في العراق (دراسة مقارنة)، دار القادسية، بغداد ١٩٨٦، ص ٦٧.

(٧٢) صباح عبد الكاظم شبيب، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٧٣) د. ماهر صالح علاوي، المرجع السابق، ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٧٤) حيدر طالب محمد علي، النظام القانوني لإبرام العقد الاداري في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص ١١١.

(٧٥) نصت المادة ١/١ من الامر رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ على أن: ((طبق هذا الامر على جميع عقود التعهدات التي تتعلق بالسلع والخدمات وخدمات الاعمار التي تباشرها دولة العراق عبر وزاراتها او مؤسساتها الفدرالية الاخرى والتي ستدعى هنا اجمالا بـ " المؤسسات" ، والوحدات الحكومية بما فيها الاقاليم والمحافظات وكل التقسيمات الفرعية الاخرى لدولة العراق والتي ستدعى هنا اجمالا بـ " الوحدات الحكومية" وتقوم بالتمويل العام ، التجهيزات هي الحصول على السلع والخدمات وخدمات الاعمار بعقود ذات تمويل عام بواسطة او للاجل الحكومة من خلال الشراء او الايجار)).

(٧٦) صباح عبد الكاظم شبيب، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٧٧) خضير عباس النداوي، الاستثمار الاجنبي في قطاع النفط في العراق بعد عام ٢٠٠٣، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ٦٨٥.

(٧٨) ان اول ظهور لهذه التجربة كان على يد وزير المناجم والهيدروكاربونات الفنزويلي (بيريز الفونزو) عام ١٩٦١، وتم تشريع قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ اسس النظم القانونية للعقود في فنزويلا، ثم قامت شركة النفط الوطنية هناك بتوقيع ثلاث عقود تراخيص عام ١٩٧١، الاول مع شركة اوكسيدنتال الامريكية في ٩/١٦/ينظر، بيار ترزيان، المرجع السابق، ص٢٤٧-٢٤٨، والبعض اعتبر ان اول توقيع لعقود الخدمة كان مع شركة ايراب الفرنسية عام ١٩٦٦ بينها وبين شركة النفط الوطنية الايرانية (اينوك) ، ينظر: د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الاقطار العربية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط٢، ١٩٨٢، ص٨٣١. بعدها تم توقيع ٧ عقود خدمة في ايران وهي كل من عقد موقع مع شركة (ايفكوكو) الفرنسية عام ١٩٦٩ وعقد مع شركة (كونتينتال) في نفس العام، اما العقود المبرمة مع شركة اولترامار والشركة الفرنسية للبترول وشركة دينمكس وشركة اجيب وشركة اشلان فقد جرى توقيعهما في عام ١٩٧٤ ينظر: بيار ترزيان، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٧٩) بما ان دولة فيتنام اول دولة ابرمت عقد خدمة بأسلوب التراخيص النفطية، فقد عرفت المادة ٥/٣ من قانون النفط لدولة فيتنام الترخيص النفطي بأنه (اتفاق مكتوب يدخل حيز التنفيذ بواسطة او بين شركة النفط والغاز الفيتنامية وبين اي منظمة او فرد من اجل القيام بتنفيذ العمليات النفطية)، ينظر قانون النفط لدولة فيتنام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ متاح على الموقع: www.petrovietnam.com . كما عرفه قانون النفط في جمهورية ايران بأنه (الالتزامات التعاقدية المبرمة بين وزارة النفط او اية وحدة تنفيذية او شخص طبيعي او معنوي لتنفيذ وتحقيق جزء من العمليات النفطية وفق القوانين والانظمة المعمول بها في جمهورية ايران الاسلامية وعلى اساس احكام هذا القانون)، ينظر نص المادة ١ من قانون النفط لجمهورية ايران الاسلامية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، منشور على الموقع الالكتروني: www.alaviandassociates.com .

(٨٠) ينظر نص المادة ٧/١ من مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠١١.

(٨١) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص (دراسة انتقادية)، مكتبة النصر في الحرم الجامعي، القاهرة بدون سنة طبع، ص ٣٤.

(٨٢) د. محمد عبد العزيز، فكرة العقد الاداري عبر الحدود، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ١١١

(٨٣) سعدية عزيز دفار، الحق في تعديل عقود التراخيص النفطية في العراق (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص ٢٣-٢٤.

(٨٤) المرجع نفسه، ص٧٨-٨١.

(٨٥) سعدية عزيز دفار، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٨٦) ينظر: نص المادة (٣/٢٦) من نماذج عقود التراخيص النفطية، للتفصيل اكثر، ينظر: علي فخري جاسم الزاملي، العلاقة بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان في ميدان النفط والغاز، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٣، ص ١٢٥.

(٨٧) حسن رشك فياض، السياسة النفطية في العراق (محددات الاستثمار الاجنبي والاستثمار الوطني)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٣، ص ١٢٥.

(٨٨) د. حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٨٩) حسن رشك، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٩٠) سعدية عزيز دفار، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٩١) سعدية عزيز دفار، المرجع السابق، ص ١٧.

(٩٢) حسن رشك، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٩٣) سعدية عزيز دفار ، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٩٤) سعدية عزيز دفار، المرجع السابق، ص٨٦.

(٩٥) سعدية عزيز دفار، المرجع نفسه، ص ٣٢.

(٩٦) د. فاضل جمعة العقابي، دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة ميسان، ص ١٨.

(٩٧) علي فخري جاسم الزاملي، العلاقة بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان في ميدان النفط والغاز، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٣، ص ١٦٧-١٦٨.

(٩٨) سعدية عزيز دفار، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٩٩) زينة ميثم الطائي، دور ضريبة الدخل المعروفة على الشركات النفطية الاجنبية العاملة في العراق في تمويل الموازنة العامة، بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي المعادل للماجستير الى معهد الدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٤١-٤٢.

(١٠٠) علي فخري الزاملي، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(١٠١) تقرير الشفافية السادس الصادر عن وزارة النفط، مكتب المفتش العام بعنوان (جولات العقد والتراخيص البترولية "الواقع والتحديات")، ايلول ٢٠١٢، ص١؛ كذلك عبد الرحمن نجم المشهداني، جولات التراخيص النفطية واثرها على اقتصاد العراق، بحث مقدم الى الندوة العلمية، قسم الدراسات الاقتصادية ودائرة العقود والتراخيص البترولية في وزارة النفط بتاريخ ٢٠١١/٤/٥..

(١٠٢) نبيل جعفر عبد الرضا وعبد الجبار الحلفي، اهمية جولات التراخيص في السياسة النفطية العراقية، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: http://yadex.xy/infected?scl18text .

(١٠٣) د. مايح شبيب الشمري وزمن راوي سلطان، الخيارات المتاحة امام السياسة النفطية العراقية، مجلة الكوفة، السنة ٨، العدد ٢٣، ص ٢٢٦.

(١٠٤) حسن رشك، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(١٠٥) ينظر الموقع الالكتروني: www.almadapress.com .

(١٠٦) علي فخري الزاملي، المرجع السابق، ص ١٦٩

(١٠٧) عمرو هشام محمد، تكييف السياسات الاقتصادية في ظل الاختلالات الهيكلية في العراق بعد ٢٠٠٣، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠١١، ص ٥٥٠.

(١٠٨) عمرو هشام محمد، المرجع السابق، ص ٥٥١.

(١٠٩) احمد ابريهي، الجوانب المالية في عقود الخدمة النفطية وادارة العمليات، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.iier.org .

(١١٠) حسن رشك، المرجع السابق، ص ١٣٦. كما نصت المادة ٢٠/١ من مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠١١ على أن: ((المشغل – الجهة المعينة في العقد الأولي بين الهيئة المختصة وحامل ترخيص التنقيب والتطوير والإنتاج للقيام بالعمليات البترولية نيابة عن حامل الترخيص))

(١١١) احمد ابريهي، المرجع السابق، ص ٢١.

(١١٢) علي فخري الزاملي، المرجع السابق، ص ١٧١.

(١١٣) فالح الخياط، جولة التراخيص الاولى واثرها على الصناعة النفطية الوطنية العراقية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.wata.cc/fourms/showtheread.php?=51113 .

(١١٤) يحيى محمود حسن البو علي، سوق النفط العالمية وانعكاساتها على السياسة النفطية العراقية، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٠، ص ١٠٣.

(١١٥) زمن رواي سلطان الجبوري، واقع السياسة النفطية في العراق وسبل اصلاحها، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ١٠٤.

(١١٦) عمرو هشام، المرجع السابق، ص ٥٥٢.

(١١٧) رحيم حسوني زيارة، دور العوائد النفطية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق (١٩٥١–٢٠٠٨)، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٢١.

(١١٨) زمن راوي الجبوري، المرجع السابق، ص ١٠٤

(١١٩) عمرو هشام، المرجع السابق، ص ٥٥٢.

(١٢٠) احمد ابريهي، المرجع السابق، ص ٥٦.

(١٢١) د. طارق كاظم عجيل، النظام القانوني للاستثمار في العراق (دراسة حقوق المستثمر الاجنبي والتزاماته وآليات حل منازعاته)، مؤتمر الاطار القانوني للاستثمار في العراق، بغداد ٢٠٠٩، ص ٦٧.

(١٢٢) نزار الربيعي، نموذج تكاليف ومنافع الاستثمار الخليجي المشترك مع بعض فروع الصناعات التحويلية، مجلة التعاون الصناعي، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، قطر، ١٩٩٢، ص ٢١.

(١٢٣) اما عن القوانين المقارنة فقد عرف قانون النفط والمعادن العماني لسنة ١٩٧٦ الاستثمار النفطي في المادة ١/٣ منه بانه (أي اتفاق يدخل فيه جلالة السلطان او من ينوب عنه او حكومة السلطنة او من ينوب عنها من اجل التنقيب عن النفط والمعادن واستخراجها واستغلالها او خزنها او توزيعها، اما قانون النفط الجزائري لسنة ٢٠٠٥ فقد عرفه في المادة ١٢/٤ بانه (عقد بحث واستغلال المحروقات المبرم بين سونا طراك، وشركة ذات اسم وشريك واحد او عدة شركاء وفق القانون).

(١٢٤) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي المقارن)، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(١٢٥) ينظر نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١٢٦) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة طبع، ص ٢٥-٢٦.

(١٢٧) د. محمد لبيب بشير، د. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، المرجع السابق، ص٢٩٧.

(١٢٨) د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ط٤، ١٩٨٧، ص ١٣٢.

(١٢٩) ينظر نص المادة ٩٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(١٣٠) د. سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨.

(١٣١) د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٠، ص ٢٨.

(١٣٢) د. حسين المهدي، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١، ص ٤٥.

(١٣٣) د. عبد الله المالكي، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الاموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمرانية الاردنية، مجلس البحث العلمي، عمان ١٩٧٤، ص ١٢.

(١٣٤) د. عبد السلام ابو قحف، السياسات والاشكال المختلفة للاستثمارات الاجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٩، ص١٥.

(١٣٥) د. ميري كاظم عبيد ود. عبد الرسول عبد الرضا، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، مؤتمر الاطار القانوني للاستثمار في العراق، بغداد ٢٠٠٩، ص ١٣٤.

(١٣٦) د. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص ٩١-٩٣؛ د. حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٦٨-١٦٩.